مجموع يشتمل على :-

١. فتاوى عبد الله أبا بطين

٢. (مسائل فقهية)

٣. (مسائل فقهية)

٤. فوائد ملخصة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين عن مسائل فاجاب رحمه الله تعالى

مسئلة عما يفعله بعض الناس اذا دفن الميت قاموا على قبره يسئلون الله للميت يرفعون ايديهم بالدعاء هل كان ذلك مشروعا ام بدعة فاجاب رحمه الله وبعد ثبت في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت قال قفوا على قبر اخيكم واسئلوا له التثبيت واستغفروا له فانه الآن يسئل فهذا هو المسنون ان يستغفر له ويسئل له التثبيت واما رفع الايدي في تلك الحال فلا اراه لعدم وروده مسئلة نصاب الابل كم هو الجواب نصاب الارمل بالتحري اثنان وعشرون ريالا والله اعلم مسئلة زكاة الفطر هل يجوز دفعها الى الاخ وبن الاخ والعم وبن العم ونحوهم ام لا الجواب يجوز دفع صدقة الفطر الى من ذكر اذا لم تجب نفقتهم مسئلة اذا كان الرجل في صف ووجد قدامه فرجة في صف اخر وبينه وبينها ذراعين فاكثر هل مشيه اليها يسن ام يباح ام يكره وذلك في نفس الصلاة الجواب اذا راى المصلي بين يديه فرجة في الصف فارجو انه لا باس بسدها اذا كان من صف الى صف فان كان من صف ثم الى صف اخر ثم الى اخر كما يفعله بعض الناس فلخاف انه يبطل الصلاة اذا كثر وكان متواليا وان كان من صف الى صف فقط ولم يسدها غيره فلزوم مكانه احب الي مسئلة اقتضاء ارباع القرش عن الريال الجواب هذا صرف لا يجوز وان تمكن ذلك بهذه الانصاف الحمر فارجوا انه جائز مسئلة اذا اشترطت المراة على الزوج طلاق زوجته الجواب اكثر الاصحاب يصححون ذلك الشرط بمعنى ان لها الفسخ اذا لم يف واختار الموفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة الشرط وانها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي عنه في الحديث وارجوا ان هذا القول اقرب مسئلة قول بعض يحق من الدراهم يكون كذا اذا كان امر ايغيه الجواب هذه كلمة قبيحة يخاف ان تكون كفرا فينهى عن ذلك ويبين

الناس

مسئلة ايضا الدعا عند دخول الامام يوم الجمعة وبين الخطبتين
الجواب فلا علمت فيه شيئا ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة
المذكورة في يوم الجمعة **مسئلة** الدعا بعد الاقامة **الجواب**
فلم يرد فيه شيء والاولى عدم فعله **مسئلة** الدعا بعد الفرائض
ورفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع هل هو مستحب او مكروه
او مباح **الجواب** ان فعله انسان بينه وبين الله فحسن واما رفع
اليدين في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدى
هدي محمد صلى الله عليه وسلم ومثل هذا ما الانكار على فاعله ولعن رفع
يديه **مسئلة** ايضا اذا كان مصرف ريع الوقف في اضحية وقربة
الجواب اذا شرط في غلة الوقف اضحية وقربة فالذي ارى انه
يلزم شرا قربة فلا يكتفي بجلد الاضحية والله اعلم **مسئلة** ايضا
اذا كان لانسان على اخر دين والمدين معسر هل يجوز ان يسقط عنه
قدر زكاة ذلك الدين ام لا **الجواب** اما المعروف المعمول به في المذهب
انه اذا اسقط عن المعسر او الفقير غير المعسر زكاة الدين الذي
عليه ان ذلك لا يجوز ولا يجزي **مسئلة** ايضا ولد الزنا اذا
صلح هل يجوز له اهداء شيء من القرب مثل الحج والتضحية لوالديه
ام لا **الجواب** اهدى ولد الزنا لوالديه من المسلمين جائز احسن
ان شاء الله عني جميع القرب والتضحية عنه والحج وغير ذلك
مسئلة ايضا هل يجوز ذلك من الرقيق الذي لا يعلم حال
والديه اذا اعتق **الجواب** الرقيق الذي لا يعلم حال والديه لا باس
بدعائه وكذا اهداء القرب **مسئلة** ايضا اذا زرع انسان
ارضا مغصوبة هل يكون عيشها مكروها وهل يجوز للانسان
ان يسلم فيه **الجواب** زرع الارض المغصوبة فلا علمت فيها حكما والمحا

والاولى التنزه

والاولى التنزه عنه ولا احب المعاملة فيه **مسئلة** ايضا
قص الشارب هل يقال بوجوبه ام لا **الجواب** قص الشارب وحفه
سنة مؤكدة ويكره تركه وصرح بعضهم بوجوب القص فيكون عدم
قصه محرما لحديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا **مسئلة** ايضا
بدأت بعض الناس بالسلام **الجواب** بدأت بعض الناس بالسلام
ارجوا انك ما تاثم قال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام
وقلوبنا تلعنهم والغاية فمن الانبساط مع مثل ما ذكرت والملا
طفة واما مجرد السلام فارجوا ان لا اثم في ذلك نسال الله لنا و
لكم السداد **مسئلة** ايضا اشتراط بعضهم في الوضوء اذا كان في
بعض اعضائه جرح فيلزم من ذلك غسل الصحيح عند كل تيمم و
عدم جواز الطهارة قبل الوقت وفي ذلك مشقة واي وجه
يكون به الخروج اوضح لنا الجواب وفقت للصواب **الجواب**
اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم اذا كان في بعض اعضاء
الوضوء ما يتيمم له فالذي يظهر عدم وجوب الترتيب ولان في
ذلك حرجا وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يترجح عندي
عدم وجوب الموالاة فيعيد التيمم اذا خرج الوقت الذي
تيمم فيه لبعض اعضاء الوضوء فقط والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة ايضا الماء اذا لم يتغير وهو قليل فالثابت فيه
وهل يفرق بين الجاري والراكد **الجواب** اما الماء القليل اذا خالطته
نجاسة ولم تغيره فالذي يترجح عندنا طهارته وانه لا ينجس الا
بالتغير لكن الاحتياط حسن نفعله خروجا من الخلاف **مسئلة**
ماء واردة عليه ابل وغنم وهو كثير فتغير بابوالها هل يسلب

ذلك طهوريته ام لا الجواب الماء اذا خالطه بول او روث طاهر
فلا يضره اذا كان باقيا على اطلاقه وما تلقيه الريح والسيول
يعفى عنه مسئلة اذا كان لزيد على عمرو دينار وله به رهن
واعطاه دين ايضا وقال انا على رهني هل يجوز ذلك
ام لا الجواب ما يفعله بعض الناس اليوم اذا كان عنده رهن
في مائة مثلا ثم استدان من المرتهن دينا آخر وادخله في الر
هن فالاكثر من العلماء لا يجوزون ذلك وهو المشهور في
المذهب وفيه قول اخر بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به
والله اعلم مسئلة ايضا من كان بعرفة ممن نوى الاقامة بمكة
فوق اربعة ايام هل الاولى له القصر والجمع ام الجمع فقط
الجواب اما الحاج الذي نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام بمكة
فالجمهور على انه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة واما القصر بعرفة
فالاحتياط الاتمام والله اعلم مسئلة ايضا اشتراط بعضهم
ان طهارة المني لا تكون الا بعد استنجاء او استجمار وقال
القائل وكذا حكم رطوبة فرج المراة ما ترى فيهما هل طهارتهما
على الاطلاق او يتوجه تقييدهم في ذلك الجواب اما القول
بطهارة المني فهو مذهب احمد والشافعي لكن الشافعية يشترطون
كون خروجه بعد استنجاء بالماء والحنابلة يقولون بطهارته
ولو كان خروجه بعد استجمار بالحجر ونحوه فان لم يتقدمه ا
ستجمار شرعي ففي النفس منه شيء ولم اجد من صرح بحكمه والحالة
هذه واستدلوا على رطوبة فرج المراة بدلالة السنة على
طهارة المني ولو كان من جماع لحديث عائشة رضي الله عنها

انها كانت

انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وهو صلى الله
عليه وسلم لا يحتلم والحديث مطلق ومني الرجل في الجماع يباشر رطوبة فرج المراة
فدل على طهارتها لكن صرح الشافعية بان رطوبة فرج المراة اذا انفصلت
عن محلها تنجس ما اصابته ولم ارى لاصحابنا تصريحا بذلك والله اعلم
مسئلة ايضا بيع دين السلم لمن هو عليه فاكثر العلماء لا يجوزونه
بشرط اخذ عوضه هل يصح ام لا الجواب اما بيع دين السلم لمن هو عليه فاكثر
العلماء لا يجوزونه وشيخ الاسلام ابن تيمية يرى الجواز والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة في قلب الدين الجواب اما قلب الدين في الصور التي ذكرتم وهي ما
اذا كان للانسان على آخر دراهم في ذمته وطلب منه الوفاء الدعى
العسرة فقال اسلم اليك في طعام ثم توفيني بها فان كان المسلم اليه معسرا
او اكرهه غريمه على ذلك فهو حرام باتفاق الائمة قال الشيخ تقي الدين
قال لانه مكروه بغير حق وان كان المسلم اليه غير معسر فالذي يظهر لنا
عدم الجواز لان ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم والله اعلم
مسئلة ايضا اذا دخل المسبوق مع الامام ولم يدرك الركوع مع الامام
اذا لم يتابع امامه في السجود هل تبطل صلاته ام لا الجواب اما الذي
يدخل مع الامام بعد رفعه من الركوع فانه يجب عليه متابعته لكن
ارجو ان ذلك يغتفر في حق الجاهل مسئلة ايضا قول الفقهاء الضرر
لا يزال بالضرر الجواب فهذا كما قالوا في ان الجار لا يملك وضع الخشب على
جدار جاره الا عند الضرورة اليه فان كان جدار الجار يتضرر بوضع ا
لخشب عليه لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر وكما لو كان مع انسان طعام
او شراب هو مضطر اليه وانسان اخر مضطر الى ذلك فصاحبه احق
به فلا يزال الضرر عن المالك بادخال الضرر على المالك ويدخل في ذلك صور
كثيرة والله اعلم مسئلة ايضا قضاء الوتر هل يسن ام لا الجواب

فيه عن احمد روايتان احدهما لا يقضي اختاره الشيخ تقي الدين والرواية الاخرى
يسن قضاؤه وهو المذهب ومذهب مالك والشافعي وعلى هذه الرواية
هل يقتصر على ركعة ام يصلي شفعه قبله وهذا الثاني هو الصحيح من المذهب
مسئلة ايضا ابراء الضامن في الدين الذي ضمنه هل يصح ذلك ام لا الجواب
فلا يصح لانه لم يثبت له حق على المضمون عنه ولا يعلم انه يؤول الى الثبوت مسئلة
ايضا اذا دخل المأموم مع الامام لظنه ان الامام مسافر لعلامة رآها فاتم
ماذا له الجواب نرى الاتمام وتجزيه صلاته مسئلة ايضا في السبحة الجواب
اما السبحة فلا شك انها غير مشروعة والا لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم سبحة
بلا ريب وكان يعقد التسبيح بيده وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان امرأة معها
تسبيح تسبح به فقطعه ورمى به وايضا فاظهار السبحة رياء والريا قبيح
اذا كان بعمل مشروع فكيف اذا كان غير مشروع والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
ايضا الحلف بحق الله هل يجوز ام لا الجواب كثير من العلماء يجوزونه و
بعضهم يمنع منه والمشهور في المذهب جوازه والله اعلم مسئلة ايضا
قول بعض الناس الله ما فعلت كذا الجواب اذا لم يكن للقائل نية فهو لغو وقول
بعض الناس بالرحمن نفعل كذا اذا كان مراده الاستعانة بالرحمن فلا باس به
والله اعلم مسئلة ايضا الوعيد الشديد في قوله صلى الله عليه وسلم ورجل
جعل الله بضاعته لا يبيع الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه هل ذلك ونحوه
خاص بالكاذب وعموما الجواب اما ذم من لا يبيع ولا يشتري الا
بيمينه فالذي يظهر لي ان هذا يتناول المكثر من الحلف بالله بحيث
انه لا يبيع شيئا ولا يشتري شيئا الا مع الايمان وان لم يكن متعمدا للكذب
فمن كان كذلك فلا بد ان يقع في اليمين الكاذبة والله اعلم مسئلة
ايضا المسافر مع من يطلب الرياسة او نحوها لنفسه من الامراء هل له
الترخص ام لا الجواب اما سفر الانسان لطلب الرياسة ان كان لقتال

غير سائغ شرعا فلا يجوز لمن سافر معهم القصر وان كان سفره لطلب رياسة
من ولي الامر ليوليه بعض الامور فلا يمتنع القصر على من سافر معه في
هذه الحال والله اعلم مسئلة ايضا ما يدفعه اهل الثمار لعمال
الامام من الهدايا هل ياثم الدافع بهذا الدفع اذ من طبع العمال ظلم من لم
يدفع عليهم الجواب اما الذي يهدي للعمال ان فعل ذلك دفعا لظلمهم
فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم مسئلة ايضا من اراد فزعا
لتخليص ماله من منتهب ونحوه هل يجوز له الفطر برمضان ام لا خوف
الجواب اذا اخذ غنم او غيرها لاهل بلد ولا يقدر اهل البلد على لحوق الماء
الا بالفطر فانه جائز فيما نرى والله اعلم مسئلة ايضا من جاز له الفطر
حين تحقق رؤية هلال شوال وحده هل يجوز فطر اهله بفطره عند
من يرى انه يفطر ام لا الجواب اما لو انفرد رجل برؤية هلال شوال لم
يجز لغيره الفطر بشهادته لا اهله ولا غيرهم عند من يجوز له الفطر
والله اعلم مسئلة ايضا من راى هلال شوال وحده رؤية يقين لا
شك معه هل الاولى له الصيام او عدمه الجواب من راى هلال
شوال وحده بيقين فالمشهور في مذهب احمد انه لا يفطر وهو قول
مالك وابي حنيفة وقيل يفطر سرا وهو قول الشافعي وقاله بعض
اصحاب احمد واستحسنه في الاقناع واما اظهار الفطر والحالة
هذه فلا يجوز حكاه بعضهم اجماعا والله اعلم مسئلة ايضا اهل
بلد رؤوا هلال شوال وعيدوا هل هو كرؤية الهلال لا يقبل فيه الا
من يقبل برؤيته ام لا الجواب اما اخبار مخبر بان اهل البلد الفلانية
افطروا يوم كذا فلا بد من شهادة اثنين بذلك وهذا فيه تفصيل
ان كان بلد فيه قاض فاخبر رجلان ان اهل البلد افطروا كلهم وعيدوا
فالذي نرى الاعتماد على مثل هذا فان كان البلد ليس فيها قاض
ولا يدرى عن سبب فطرهم فلا ارى الاعتماد على فعلهم والله اعلم

ايضا امام يصلي التراويح واقتدا به ماموم يصلي اتمة العشا
مسئلة ايضا امام يصلي التراويح واقتدا به ماموم يصلي بقية العشا فهل هذه المسئلة
الجواب اما من صلى سنة العشاء خلف من يصلي التراويح ففي هذه المسئلة
خلاف مشهور ويترجح عند الجواز مسئلة ايضا رفع اليدين في الدعاء بعد
السنن الجواب ارجو لا باس به لكن اجتهاد الانسان في الدعاء قبل السلام
اولى واحرى بالاجابة مسئلة ايضا تمكين الصبي من اللوح الذي فيه قرآن
لايمكن التحرز منه لقلة عقل الصبي الجواب اما مس الصبي المكتوب من
القرآن في اللوح المشهور في المذهب انه لايجوز لكن ما يمكن التحرز من ذلك
وفيه رواية عن احمد بالجواز والله اعلم مسئلة ايضا قرآته ايات الصيام
اول ليلة من رمضان في العشا هل يسن ذلك ام لا الجواب فلا اعلم لهذا اصلا
وانما استحب احمد في رواية عنه قراءة سورة القلم في العشاء الاخرة اول ليلة
من رمضان واستحبه الشيخ تقي الدين واما قراءة اخر سورة المائدة آخر ليلة
من رمضان فلا علمنا احدا استحبه مسئلة ايضا العقيقة مشروعة في
حق الجواب اذا لم يعق الاب هل للابن ان يعق عن نفسه تخو
العقيقة مشروعة في حق الاب فقط عند الجمهور واستحب جماعة من الحنابلة
ان يعق عن نفسه اذا بلغ وهي مشروعة ولو بعد موت المولود والله اعلم
مسئلة ايضا صائم قبل اولمس فامذى هل يفطر ام لا الجواب المشهور
في مذهب احمد انه يفطر بذلك وفاقا لمالك واختار الشيخ تقي الدين بن
تيمية انه لا يفطر وفاقا لابي حنيفة والشافعي والله اعلم مسئلة
ايضا اذا سلم الامام عن نقص سهو وقام المسبوق لقضاء ما فاته ثم نبه
الامام فقام لاتمام صلاته ما يفعل الجواب قد ذكر الاصحاب مسئلة تشبه
هذه وهي ما اذا فارق المأموم الامام لعذر يبيح له ذلك ثم زال عذره بعد
مفارقة الامام فالمذهب انه يخير بين الدخول مع الامام وبين اتمام صلاته
وحده الاصحاب التخليص فقال يلزمه الدخول مع الامام لزوال العذر والله
سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ايضا ان قال بعض الجهال ان من شروط الامام

ان يكون قرشيا ولم يقل عارضيا يشير الى انه قد ادعاها من ليس من اهلها
يعني محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن قام معه وبعده بما دعا اليه
وايضا ان البغاة تحل دماؤهم دون اموالهم وقد استحل الاموال والدماء
من العلماء وغيرهم فما الجواب افتنا وفقك الله للصواب الجواب
اذا قال بعض الجهال ذلك فقل له ولم يقل تركيا فاذا زال هذا الامر
عن قريش فلو رجع الاختيار لكان العرب اولى به من الترك لانهم افضل
من الترك ولهذا ليس التركي كفوا للعربية فلو تزوج تركي عربية كان
لمن لم يرضى من الاولياء فسخ هذا النكاح وهو الذي يعظمه الناس تركي
لا قرشي وهم اخذوها بغيا على قريش ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما ادعى
امامة الامة وانما هو عالم دعا الى هدى وقاتل عليه ولم يلقب في حياته
بالامام ولا عبد العزيز بن سعود ما كان احد منهما يسمى في حياته اماما
وانما حدث تسمية من تولى اماما بعد موتهما وايضا فالالقاب امرها
سهل وهذا من صار واليا في صنعا يسمى اماما وصاحب مسكد يلقب كذلك
وابن عبد الوهاب قاتل من قاتله ليس لكونهم بغاة وانما قاتلهم على ترك
الشرك وازالة المنكرات وعلى اقام الصلاة وايتاء الزكاة والذين قاتلهم
الصديق والصحابة لاجل منع الزكاة لم يفرقوا بينهم وبين المرتدين في القتل
واخذ المال قال شيخ الاسلام ابو العباس رحمه الله تعالى كل طائفة ممتنعة
عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالهم
حتى يلتزموا شرائعه وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين
بعض شرائعه كما قاتل الصديق مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم الى
ان قال فايما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات او الصيام او الحج
او عن التزام تحريم الدماء والاموال او الخمر او الزنا او الميسر او عن التزام
جهاد الكفار وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لاحد في جحودها

وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وان كانت
مقرة بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء الى ان قال وهؤلاء عند
المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام او الخارجين
عن طاعته كاهل الشام مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان
اولئك خارجون عن طاعة امام معين او خارجون عليه لازالت ولايته
واما المذكورون فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة انتهى
وايضا فالمشار اليهم في السؤال لا نقول انهم معصومون بل يقع منهم
اشياء تخالف الشرع ولولا ما يحدث من المخالفات لم يسلط عليهم عدوهم
لكن عوقبوا بان سلط عليهم منهم خير منه ولحسن ... اذا عصاني من
يعرفني ... سلطت عليه من لا يعرفني ... والذي ادركنا من سيرة هذه الطائفة
المشار اليها ما بقي منها اليوم الا الاسم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء يباح الدعاء في الخطبة لمعين
ولم يقولوا يسن وايضا فالدعاء حسن يدعا بان الله يصلحه ويسدده
ويصلح به وينصره على الكفار واهل الفساد وما في بعض الخطب من
الثناء والمدح بالكذب والواجب على ولي الامر او لا البداة برعيته بالزامهم
شرائع الاسلام وازالة المنكرات والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واقامة الحدود فهذا اهم واوجب من جهاد العدو الكافر
وهذا مما يستعان به على جهاد الكفار لما روي انما تقاتلون من
تقاتلون باعمالكم وولي الامر انما يدعى له لا يمدح لا سيما بما ليس فيه و
هؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين اماتوا الدين فمادحهم مخطئ و
ليس في الولات اليوم من يستحق من يثنى عليه وانما يدعى لهم بالتوفيق و
الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ايضا من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الحديث الجواب اما حديث من سن في الاسلام
سنة حسنة الحديث صحيح لكن ليس فيه حجة لاهل البدع وسبب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انه لما حثهم على الصدقة ورغبهم فيها جاء رجل من الانصار بدراهم

كادت كفه

كادت كفه ان تعجز عنها او عجزت ثم تتابع الناس بعده في الصدقة كل احد
بحسبه سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من سن في الاسلام سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم
شيئا فالمراد بالسنة الحسنة انه اذا كان باب من الخير متروكا فعل به
انسان وفتحه واقتدى به غيره كان قد سن سنة حسنة كحال الانصاري
الذي بادر بصرة الدراهم وتتابع الناس بعده بالصدقات ومن كان في
بلد او عند اناس لا يصومون يوم عاشورى ونحو ذلك فصامه فتابعه
على ذلك ولا مستدل في الحديث لمن ابتدع قولا او عملا استحسنه وقال
هذه بدعة حسنة ولفظ الحديث من سن في الاسلام لم يقل من ابتدع في
الاسلام بدعة حسنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة
كلمة جامعة وقوله من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وهذا
احد الاحاديث التي يدور عليها الاسلام كما قال الامام احمد الاسلام
يدور على ثلاثة احاديث حديث عمر انما الاعمال بالنيات وحديث عائشة
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال بين والحرام بين الى
آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه اياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة وهذا من جوامع الكلم التي اعطيها نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فمن ابتدع شيئا استحسنه وقال هذه بدعة حسنة
فهو مشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وما يطلق عليه
اسم البدعة مما فعله الصحابة وائمة التابعين فهو بدعة لغوية كقول
عمر نعمت البدعة هذه يعني التراويح وكزيادة عثمان والصحابة الاذان
الاول يوم الجمعة فهذا لا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة
لان له اصلا في الشرع وايضا فهو مما سنه الخلفاء الراشدون ولهم سنة
يجب اتباعها لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

وقال هذه بدعة حسنة
المهديين من بعدي ومن ابتدع شيئا استحسنه
فمقتضى دعواه ان يقول ليست كل بدعة ضلالة فهذا مشاق للرسول
صلى الله عليه وسلم ومراغم له وانما الذي ينبغي ان يقال انما ثبت حسنة
من الاعمال التي قد قيل انها بدعة ان هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة
فلا يندرج في الحديث قال ابن رجب وما وقع في كلام السلف من استحسان
بعض البدع فانما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية وذكر من ذلك
جمع عمر على التراويح واذان الجمعة الاول وجمع عثمان الناس على مصحف واحد
وقتال ابي بكر مانعي الزكاة وغير ذلك ومما يبين ان البدعة مذمومة
هي مما لم يشرعه الله ورسوله فعله انكار الصحابة على من اذن لصلاة العيدين
لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وان كان فاعله قد يحتج بقوله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل ونحو ذلك وكانكارهم على من قدم خطبة
العيد على الصلاة وانكارهم على من رفع يديه في الخطبة وكان رفع
اليدين في الدعاء وردت به الاحاديث لكن انما انكروا الرفع في هذا
المحل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في هذا الموضع والاثار عنهم
وعن التابعين والائمة في ذلك كثيرة وروى ابن وضاح ان عبد الله
بن مسعود حدث ان ناسا يسبحون بالحصا في المسجد فاتاهم وقد
كوم رجل منهم كومة من الحصا بين يديه فلم يحصبهم حتى اخرجهم من
المسجد ويقول لقد جئتم ببدعة ظلما او قد فضلتم على اصحاب
محمد علما وبلغه ان ناسا يجتمعون في المسجد ويقول احدهم هللوا
كذا وسبحوا كذا وكبروا كذا فيفعلون فقال ابن مسعود رضي الله عنه انكم
لاهدى من اصحاب محمد او اضل بل هذه يعني اضل فانظر الى انكارهم
لهذا الصنيع مع ان فاعل ذلك ربما دخوله تحت قوله تعالى اذكروا الله
ذكرا كثيرا

احدثتم

ذكرا كثيرا الاية وانما انكر ابن مسعود رضي الله عنه الذكر على هذه الهيئة التي لم يكن
الصحابة يفعلونها وقال ابن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة
ضلالة وقال حذيفة اتبعوا سبيلنا فلئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقا
بعيدا ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالا بعيدا والاثار عن الصحابة
في ذلك كثيرة وكذلك الاثار عن من بعدهم في النهي عن البدع والتحذير
منها ومن ذلك كراهة الامام احمد للقارئ اذا اتى على سورة الصمد ان
يكررها ثلاثا لعدم وروده عن من سلف مع ما ورد فيها من الفضل و
كذلك ما روي عن مالك وسفيان وغيرهما وكره احمد قراءة سورة الجمعة
في عشاء ليلة الجمعة لعدم وروده وان كانت المناسبة فيها ظاهرة و
كلامهم في ذلك كثير وكذا كراهتهم الدعاء اذا جلسوا بين التراويح وكذا
قول المؤذن قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية وكقوله قبل
الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك من المحدثات ومثل ذلك ما احدثوه
من ازمنة من رفع الاصوات في المنابر ليلة الجمعة بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يسمونه التذكير فلو كان ذلك خيرا يحبه الله لسبقنا اليه اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فانهم قد كفوا من بعدهم كما قالوا اتبعوا ولا تبتدعوا
فقد كفيتم فانهم رضي الله عنهم بالخير اعلم وعليه احرص فمن ابتدع شيئا يتقرب
به الى الله ولم يجعله الله ورسوله قربة فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله
ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله واستدرك على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم لم يعلموا ما علمه وانهم لم يعملوا بما علموا
فلزمه استجهال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وتقصيرهم في العمل
فهم رضي الله عنهم قد كفوا من بعدهم والخير في الاتباع والشر في الابتداع ارايت لو
ان رجلا اذن اول الاذان خمس مرات او ست مرات او كرر لا اله الا الله في اخر
الاذان ثلاث مرات او اربع اليس ينكر عليه فان احتج بفضل الذكر وبقوله اذكروا
الله

ذكر اكثرا ونحو ذلك وكذا لو زاد في الصلاة ركعة وقال هذا زيادة خير فيدخل تحت قوله
تعا وافعلوا الخير ونحو ذلك والحمد لله الذي اكمل لنا الدين واتم علينا النعمة ورضي لنا
الاسلام دينا نسئله برحمته الوفات على الاسلام والسنة امين **مسئلة**
ايضا ما يقول بعض الخطبا في خطبته في رجب ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رب اي الايام افضل قال يوم النصف من رجب من تقرب الي بصدقة الى آخره
الجواب الحديث المروي عن آدم في فضل يوم النصف من رجب كذب لا اصل له
تمت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله واصحابه اجمعين آمين آمين

عقيدة شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي * رزق الهدى من للهداية يسأل
اسمع كلام محقق في قوله * لا ينثني يوما ولا يتبدل
حب الصحابة كلهم لي مذهب * ومودة القربى بها اتوسل
ولكلهم قدر علي وفضائل * لكنما الصديق منهم افضل
واقول في القرآن ما جاءت به * اياته فهو القديم المنزل
واقول قال الله جل جلاله * والمصطفى الهادي ولا اتأول
وجميع ايات الصفات امرها * كما نقل السلطان الاول
وارد عهدتها الى نقالها * واصونها عن كل ما يتخيل
قبحا لمن نبذ القرآن وراءه * واذا استدل يقول قال الاخطل
وللمؤمنون يرون حقا ربهم * والى السماء بغير كيف ينزل
واقر بالميزان والحوض الذي * ارجو بانّي منه ريا انهل
وكذا الصراط يمد فوق جهنم * فمسلم ناج واخر مهمل
والنار يصلاها الشقي بحكمه * وكذا التقي الى الجنان سيدخل
ولكل حي عاقل في قبره * عمل يقارنه هناك ويسئل
هذا اعتقاد الشافعي ومالك * وابو حنيفة واحمد ينقل
فان اتبعت سبيلهم فموفق * وان ابتدعت فما عليك معول

وقال الشافعي رضي الله عنه من قرء القرآن عظمت قيمته ومن تفقه نبل قدره
ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم اللغة رق طبعه ومن تعلم الحساب
جزل رايه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه **وقد احسن القائل في قوله**
يا ايها المرء كن اخا ادب * من العرب عجم كنت ومن العرب * ان الفتى من يقول ها
انا ذا * ليس الفتى من يقول كان ابي * **والحسن بن الرومي في قوله**
فلا تفخر الا بما انت فاعل * ولا تحسبن المجد يورث بالنسب
فلا يسود المرء الا بفعله * وان عد اباء كراما ذوي حسب
اذا العود لم يثمر وان كان شعبه * من الثمرات اعتده الناس في الحطب
وكان الشافعي رضي الله عنه ينشد * اذا رايت شباب الحي قد نشاؤا
لا يحملون قلال الحبر والورقا * ولا تراهم لدى الاشياخ في حلق يعون
من صالح الاخبار ما اتسقا * فعد عنهم ودعهم انهم همج * قد بدلوا
بعلو الهمة الحمقا * **وقال المزني** قال الشافعي رضي الله عنه يا ابا ابراهيم العلم
جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم ثم انشا الشافعي لنفسه
ومنزلة الفقيه من السفيه * كمنزلة السفيه من الفقيه * فهذا زاهد
في قرب هذا وهذا ازهد منه فيه * اذا غلب الشقا على السفيه
تنطع في مخالفة الفقيه * **وقال اخر** اربعة تعجبت من شانهم
فالعين في فكرتهم ساهرة * فواحد دنياه مبسوطة * ليست له من
بعدها اخره * واخر دنياه مقبوضة * وبعدها اخرة وافرة
وثالث قد نال كلتيهما * قد اوتي الدنيا مع الاخره * ورابع اسقط
من بينهم * ليست له دنيا ولا اخره * **للشيخ النووي** * العلم مغرس كل فخر فاجتهد
فاحذر يفوتك فخر هذا المغرس * واعلم بان العلم ليس يناله من * همه في مطعم او ملبس
الا اخا العلم الذي يعنى به * في حالته عاريا او مكتسى * فاجتهد لتدرك منه
جزءا وافيا * واهجر له طيب الرقاد والملبس * ولعل يوما ان حضرت بمجلس
كنت الرئيس وصدر ذاك المجلس * وترى الخلق من العلوم مكانه * عند النعال
له لسان اخرس * [illegible]

مسيلة في رجل فاتته صلات العصر فجاء الى المسجد فوجد صلاة المغرب
قد اقيمت فهل يصلي الفائته ام لا اجاب تقي الدين بن تيمية بل يصلي
المغرب مع الامام ثم يصلي العصر باتفاق الائمة وهل يعيد
المغرب فيه قولان احدها يعيدها وهو قول بن عمر ومالك
وابو حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يعيد المغرب وهو
قول بن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب احمد والثاني
اصح فان الله لم يوجب على العبد ان يصلي الصلاة مرتين اذا اتقى الله
ما استطاع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم من زيد بن محمد الى الاخ المكرم احمد
بن علي اطال الله في العلم باعه وفيه فاما المسايل فالذي تحرر لنا عن مشايخنا
شيخنا الاولين عبد الله وحسين وحمد بن ناصر واخوانهم ومن آخرهم
والدنا الشيخ عبد الرحمن رحمهم الله وهو انهم حرروا ما في الدرهم واحد
وعشرين ريالا وعشرين المثقال سبعة وعشرين زرا ونصاب التمر
اربع مايه وزنه من التمر الموجود في ايدي الناس ومن العيش ماتين
وسبعين صاع بصاعهم في الدرعيه وهو يقارب شيخنا عبد الرحمن في
الفطرة ان صاع الرسول صلى الله عليه وزنة مثلث او وزنة او وزنة و
نصف من التمر واما التحرير بالرطل او بالدراهم او بالشعير فيعسر على مثلنا
وها التحرير الذي ذكرت وقد ذكر شيخنا عبد الرحمن رحمه الله ان صاع النبي صلى
الله عليه وسلم من الريالات ثمانون ريالا واما الصاع البيع فهو اكبر من صاعهم
والاحتياط في الربا احسن واما الثانية وهو ان يشتري منه عيشا مثلا
ويكيل خمسة ويا زن عليها فلا بحذو في ذلك الان كان سبعين ريا

بشدا ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر اوليائه بمشاهدة عجائب الاعتبار والعبر واستخلص
هممهم بصفا المناجات ولذات المصافات من شواغل الاسباب وشوائب الكدر احمده وامن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وصفوة المرسلين
وامام المتقين وسيد البشر صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا
في الله حتى ارتفعت اعلامه على الاديان فظهر وسلم تسليما اما بعد فانه لما
كان غرة رجب الحرام من سنة ١٢١٧ ورد علينا اسولة ممن اراد الاسترشاد
وكان مقصوده بذالك انشاء الله سلوك طريق الرشاد وهي مسائل
فقهية فنقلت اجوبتها من كتب الائمة الاعلام واشار في مقدمته اسو
لته بايجاز الكلام وجملة ما سأل عنه مائة مسالة نسأل الله الاعانة
والتسديد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **المسالة الأولى** اذا تر
دد بهيمة في بئر ولم يعلم بها الا بعد تغير رائحة الماء وتغير الظاهر فهل
يجوز له استعماله وتستباح به الصلاة ام لا الجواب متى علم بتغيره
الماء لم يجز له استعماله ولا تستباح به الصلاة **المسألة الثانية** اذا كان
على رجل غسل وحضرة الصلاة ولم يجد الماء الا من زمزم فهل يجوز له استعماله
ام لا الجواب المسالة فيها خلاف والظاهر انه يجوز استعماله من غير كراهة فاما
اذا وجد غيره ففيه ثلاث روايات الاولى يكره والثانية يكره والثالثة لا
يكره الغسل دون الوضوء **الثالثة** اذا بال انسان في ماء راكد وحان
وقت الصلاة ولا يجد ماء غيره فهل يباح له الوضوء منه ام لا الجواب
اذا اضطر اليه ولم يجد غيره وهو فوق القلتين ولم تغيره النجاسة فالظاهر انه
انه يتوضأ منه ويرتفع حدثه **الرابعة** هل يحل الدين بالموت ام لا

الجواب المسألة فيها قولان في المذهب والاظهر انه لا يحل بالموت اذ لو ثبوته
الورثة **الخامسة** اذا تعذر تسليم المسلم فيه فهل ينفسخ [illegible] التعذر ام لا
الجواب اذا تعذر تسليم المسلم فيه ففيه روايتان احدهما ان المسلم بالخيار بين
الصبر وبين اخذ الثمن ان كان موجودا والا فمثله ان كان مثليا والثانية
انه ينفسخ بنفس التعذر والرواية الاولى اظهر انشاء الله تعالى **السادسة**
هل تجوز الاقالة في جميع ما اسلم فيه او تجوز في البعض الجواب
حكى ابن المنذر على جوازها في البعض **السابعة** اذا انفسخ
العقد باقالة او غيرها فهل يصرف ذلك الثمن في عقد اخر ام لا
الجواب هذه المسالة فيها خلاف والاظهر من ذلك المنع **الثامنة** اذا دفع رجل الى اخر دراهما وقال اشتر بها طعاما مثل الذي لك
علي فهل يصح ام لا الجواب الاظهر عدم الصحة **التاسعة** هل يجوز
الرهن والكفيل بالمسلم فيه ام لا الجواب الظاهر الجواز في اكثر قولي الفقهاء
العاشرة هل يضمن المستعير العارية اذا تلفت ام لا وهل يعتبر تفريطه
ام لا الجواب الاظهر انه لا يضمن الا بالتفريط فيها **الحادية عشر** اذا لبس
واحدث ثم صلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعده وقلنا ابتداء
المدة من المسح الجواب اذا شك هل مسح قبل الظهر او بعده لم تلزمه الاعادة
لان الاصل المسح وقيل يلزمه اعادة الظهر ويخلع من الغد قبل الظهر فرد
كل شيء الى اصله **الثانية عشر** هل يشترط تقدم طهارة للجبيرة وهل يجمع
بين المسح والتيمم ام لا الجواب المسالة فيها خلاف والاظهر انه لا يشترط تقدم
الطهارة للجبيرة والمسح يكفي عن التيمم والجمع بينهما احسن خروجا عن الخلاف

الثالثة عشر اذا مس انسان فرج اخر او نظر اليه فهل ينتقض وضوءه ام لا
الجواب النظر ليس بناقض واما المس فينقض الوضوء وفي هل ينتقض الماس
والممسوس ام الماس فقط على روايتين والاظهر من ذلك انه لا ينتقض الكل
الرابعة عشر اذا تيقن الطهارة وشك في السابق منهما فهل يبني على
احدهما ام لا الجواب اذا كان من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على
ما تيقنه **الخامسة عشر** اذا طاف بالبيت وهو محدث فهل يصح طوافه
ام لا الجواب اذا كان غير طواف الزيارة فانه يعيد فان كان قد خرج الى بلده جبره
بدم وان كان غير طواف الزيارة ففيه قولان احدهما انه الظاهر شرط للصحة
والثاني ليس بشرط ويجبره بدم **السادسة عشر** اذا كان في سفر ولم يجد احجارا
يستجمر بها ولا غيرها الا التراب وقد كان طين فهل يستجمر به ام لا الجواب اذا
عدم الجميع فانه يصلي على حسب حاله **السابعة عشر** اذا صلى رجلان معا
ونوى كل منهما انه امام صاحبه فهل تصح صلاتهم ام لا الجواب هذه على روايتين
الاولى عدم الصحة والثانية انها صحيحة ويصلون فرادى **الثامنة عشر** اذا نوى
كل منهما انه مأموم فهل تصح صلاة كل منهما ام لا الجواب هي التي قبلها
على روايتين **التاسعة عشر** اذا احرم منفرد بحضرة جماعة فاخرجوا ان يصلي
معهم ودخل معهم فهل تصح صلاته ام لا الجواب الظاهر عدم الصحة في
اصح الروايتين **العشرون** اذا احرم رجل مأموم ثم نوى الانفراد لعذر فهل
تصح صلاته ام لا الجواب الظاهر الصحة لحديث معاذ **الحادية والعشرون** اذا سبق الامام الحدث قبل ان ينصرف ويستخلف ثم استخلفوا من يأتم
بهم فهل صلاتهم صحيحة ام لا الظاهر صحة الصلاة **الثانية والعشرون**

اذا مر بين يدي المصلي كلب اسود او بهيم فهل صلاته صحيحة ويقيد الحكم
بالكلب الاسود ام لا الجواب المسألة فيها روايتان والاظهر منهما الاقتصار على
ما نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشرون اذا كان على رجل
دين لاخر فاقترض منه ليوفيه كل وقت هل يصح ام لا الجواب المسألة فيها
خلاف والاظهر الكراهة لا التحريم الرابعة والعشرون لو اقرض فلاحا
في شرا بقر او بذر الجواب الظاهر المنع لانه قرض جر منفعة الخامسة والعشرون
اذا قال الراهن للمرتهن زدني مالا ليكون ويكون الذي عندك به رهنا
هل يصح ام لا الجواب الاظهر في هذه المسألة عدم المنع السادسة والعشرون
اذا رهن المبيع في مدة الخيار او رهنه المشتري فهل يصح ام لا الجواب لا يصح
رهن المبيع في مدة الخيار فان رهنه المشتري والخيار له وحده صح وبطل
خياره السابعة والعشرون اذا رهن الوارث تركة الميت او باعها وعلى الميت دين فهل
يصح ام لا الجواب اذا رهن او باع وعلى الميت دين صح في اصح الروايتين و
هو الصحيح ان شاء الله تعالى الثامنة والعشرون هل يلزم الرهن بغير القبض ام لا ا
لجواب لا يلزم الرهن الا بالقبض وفرقوا في هذه المسألة فقالوا ما كان
مكيلا او موزونا لم يلزم رهنه الا بالقبض وفي ما عداهما روايتان احد
هما لا يلزم الا بالقبض الثانية يلزم بمجرد العقد والاول اصح ان شاء الله تعالى
التاسعة والعشرون هل يجوز رهن الصبرة من الطعام الذي لا يعرف قدرها بالكيل والوزن الجواب ما جاز بيعه جاز رهنه ولا وجه للمنع الثلاثون

هل

الجواب استدامة القبض شرط للزوم الرهن

هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن فان اخرجه من يده زال لزومه وهو
الذي عليه العمل اليوم الحادية والثلاثون اذا استعار رجل من اخر شيئا او غصبه
فاراد صاحبه رهنه فهل يصح ام لا الجواب يصح رهنه في العارية
والمغصوب اذا اراد غاصبه رده الثانية والثلاثون هل يجوز للمرتهن الدار
ان يسكنها بنفسه ام لا الجواب المسألة فيها خلاف فان سكنها بغير اذن الراهن
حرم فان كان باذنه واذن الراهن للمرتهن في الانتفاع من غير عوض وكان دين
الرهن قرضا لم يجز لانه يحصل قرض جر منفعة وذلك حرام وان كان الرهن
بثمن مبيع او دين غير قرض واذن له الراهن بالانتفاع جاز ذلك وكذلك
ان كان انتفاعه بعوض مثل ان استأجرها باجرة مثلها من غير محاباة
جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالاجرة فان حاباه في ذلك
فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض فلا يجوز في القرض ويجوز في غيره الثالثة
والثلاثون اذا تلف الرهن في يد المرتهن فهل يضمنه بجميع الدين
وان كان اكثر من قيمته او بقيمته ام لا الجواب اذا تلف الرهن من
غير تفريط المرتهن فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن فان تلف
بتفريط المرتهن فانه يضمنه الرابعة والثلاثون اذا دفع رجل
الى اخر رهنا وقال ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فهو رهن
لك هل يجوز ام لا الجواب اذا قال هذا فهو رهن فاسد وهذا
ينافي مقتضى العقد فاذا شرط هذا فسد العقد ويتخرج لا
يفسد والاول اظهر الخامسة والثلاثون ما معنى قوله

[illegible] زال لزوم الرهن وقال ابو الخطاب لا يزول لزوم الرهن ولو اخرجه من يده صح

صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الجواب قيل لاحمد ما معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن قال لا يدفع رهن الى رجل ويقول ان جئتك بالـ
دراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن السادسة والثلاثون هل يجوز مصالحة
المراة عن ثمنها ام لا الجواب الظاهر عدم الصحة لانه مجهول السابعة
والثلاثون اذا بنى رجل على طريق نافذ باذن الامام فهل يصح ام لا
الجواب اذا كان نافذا ليس بسد مشترك فان له بناؤه باذن الامام بشرط ا
ن لا يكون به ضرر الثامنة والثلاثون اذا كان باب رجل في اول الدرب
فاراد نقله الى داخل منه فهل له ذلك ام لا الجواب اذا كان على طريق نافذ
فان له ذلك التاسعة والثلاثون اذا ادعى اجنبي على المدين ان رب
المال احاله به واقام الاجنبي بينة ~~انه احاله عليه لزمه الدفع~~ فهل يثبت
له المحول به ام لا الجواب اذا اقام بينة انه احاله عليه لزمه الدفع الى المحال
فان لم يكن له بينة وانكر المدعى عليه فهل يلزمه اليمين فيه وجهان الار
بعون اذا لم يكن بينة واعترف المدين بصحة دعواه فهل يلزمه الدفع
ام لا الجواب هذه المسالة فيها خلاف وجهان احدهما يلزمه الدفع
لانه مقر بدينه والثاني لا يلزمه الدفع اليه لانه لا يامن انكار المحيل و
رجوعه عليه فله الاحتياط على نفسه الحادية والاربعون اذا كان على رجل
دين فادعى اخر انه وكيل له وصدقه فهل يلزمه الدفع ام لا الجواب هي التي
قبلها ان شاء دفع اليه وان شاء لم يدفع لانه لا يامن الانكار فله الاحتيا
ط على نفسه الثانية والاربعون اذا كان عند رجل دين او وديعة فادعى

رجل انه

رجل انه وارث صاحبها ولا وارث له سواه وصدقه فهل يلزمه
الدفع مع الاقرار ام لا الجواب اذا اقام البينة انه وارث ولا وارث غيره لز
مه الدفع وفيها قول ثان والاول اظهر الثالثة والاربعون اذا و
كل رجل اخر فهل للوكيل ان يبيع لنفسه ام لا وهل للوكيل في الشراء ان يشتري
من نفسه ام لا الجواب المسالة فيها خلاف فقال بعض الاصحاب شراء الوكيل من
نفسه غير جائز فاما اذا وكل في البيع فشراه من نفسه جائز بشرط ان يزيد
على مبلغ ثمنه في النداء او وكل من يبيع وكان هو احد المشتريين فذلك جا
ئز والرواية الثانية شراه من نفسه جائز بشرط ان يتولى النداء غيره و
هي رواية عن الامام احمد الرابعة والاربعون اذا ادعت امرأة على رجل
انه زوجها فانكر فهل يستحلف ام لا وهل لها نكاح غيره لاعترافها انها زوجته
ام لا وهل يكلف الطلاق ام لا واذا ماتت فهل يرث احدهما من الاخر ام لا الجواب
نعم اذا ادعت انه زوجها فانكر لزمه اليمين ولا تنكح غيره الا بطلاقه ولم يجب
من الطلاق الثلاث واذا طلقها فلها نكاح غيره ولا يرث احدهما من
صاحبه الخامسة والاربعون اذا قال المالك دفعت اليك المال قراضا
فقال بل قرضا او بالعكس او غصبتنيه فقال بل اودعتنيه او بالعكس
او قال اعرتكه قال بل اجرتنيه او بالعكس فمن القول قوله الجواب اذا قا
ل المالك انه قرض فالقول قوله لانه ملكه وكذلك الغاصب اذا ادعى
~~المالك~~ انه غصبه فالقول قوله وقيل القول قول الغاصب وكذلك
اذا قال المالك اعرتكه قال بل اجرتني فالقول قول المالك الساد
سة والاربعون هل يجوز قسمة الدين في الذمم ام لا الجواب المسالة فيها روا
يتان الاولى المنع والثانية الجواز قال الشيخ لصحة الجواز السابعة والار
بعون هل يجوز بيع ما هو مستتر في الارض كالبصل ونحوه

الذي نص

ام لا الجواب المسألة فيها روايتان وجزم الشيخ بالجواز المسألة الثامنة
والاربعون اذا باع رجل نخلا مؤبرا فاراد مالك الاصل ان يشتري الثمرة
قبل بدو صلاحها فهل يصح ام لا الجواب المسألة فيها روايتان الاولى لا يبيع الثمرة
قبل بدو صلاحها لنهيه صلى الله عليه وسلم وهي رواية عن مالك واحد الوجهين
للشافعي والثانية عدم المنع التاسعة والاربعون اذا باع رجل زرعا لما
لك الارض فهل يصح ام لا الجواب هي التي قبلها على روايتين منهم من قال بالصحة كامل
ومنهم من لم يقل وممن قال بالصحة ابو الخطاب الخمسون اذا باع رجل على آخر
زرعا اخضر او رطبة او اثلا ونحوه بشرط جزه في الحال ثم تركه المشتري
حتى استحصد الزرع وطالت الجزة وزادت قيمة الاثل او حدثت ثمرة اخرى
فلم تتميز او اشترى عرية ليأكلها رطبا فاثمرت فهل يصح البيع ام لا الجواب
اذا باع بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح او طالت الجزة
او زادت قيمة الاثل او حدثت ثمرات اخر فلم تتميز او اشترى عرية ليأكلها
رطبا فاثمرت فالظاهر انه يبطل البيع في الرواية الاولى والثانية لا يبطل
البيع ويشتركان في الزيادة والرواية الثالثة يتصدقان بالزيادة الحادية و
الخمسون ما سبع عشرة مسألة التي قال الامام احمد انهم يستعملون فيه
الثلث الجواب هذه المسألة ليس لها موضع معقود وانما يستعمل
فيه الثلث الغبن ويستعمل الامام الثلث للسرية وفي الوصية عند المو
ت وفي الجوائح وفيمن نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه الثلث الثا
نية والخمسون اذا استاجر ارضا فزرعها ثم تلف الزرع فهل يلزمه
شيء ام لا الجواب اذا تلف بآفة فانه الظاهر انه لا يلزمه شيء الرابعة

والخمسون

والخمسون اذا استاجرها بصبرة مثل خمسين صاعا فاتلف الزرع الا
قدر الصبرة فهل يدفعها المؤجر ام لا الجواب اذا تلفه بآفة فانه يرفع
اليه اجرة كاملة واختار الشيخ وضع الجوائح وان كان على قدر حصته الخا
مسة والخمسون هل صلاح بعض الشجرة صلاح لكل النوع الجواب
هذه المسألة على روايتين والصحيح ان صلاح البعض صلاح للكل السادسة
سة والخمسون مرافق الاملاك كالافنية والطرق ومسيل المياه هل هي
مملوكة او يثبت فيها الاختصاص ام لا الجواب المسألة فيها وجهان الاظهر حق
منهما ثبوت الاختصاص السابعة والخمسون اذا استاجر ارضا ليزرعها ثم
تركها او تعذر زرعها كآفة سالت فلم ينضب الماء حتى فات وقت الزرع
فهل تلزمه الاجرة ام لا الجواب اذا تعذر زرع الارض بمانع لم تلزمه الا
جرة لان الانتفاع بها غير ممكن فان امكنه الانتفاع بالارض لزمه في
بقية المدة يتعذر فعليه الاجرة وقال الشيخ يثبت قسط المثل الثامنة
والخمسون هل يباع مما لا يكال ولا يوزن بما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه
ام لا الجواب نعم لا يجوز بيعه قبل قبضه والرواية الثانية الجواز التاسعة و
الخمسون هل تجوز الشركة والتولية والحوالة على ما لا يجوز بيعه قبل قبضه
ام لا الجواب نعم الظاهر عدم الجواز الستون هل يحصل القبض فيما بيع
بكيل او وزن او بالتخلية ام لا الجواب نعم القبض كيله او وزنه والروا
ية الثانية ان قبضه بالتخلية مع التمييز الحادية والستون اذا وليت
الاجارة العقد فهل يثبت فيها خيار ام لا الجواب اذا وليت الاجارة
العقد لم يثبت فيها خيار وان كانت لا تلي العقد ثبت فيها خيار الثانية

والستون

والستون هل يثبت خيار الشرط في جميع العقود ام لا الجواب لا يثبت
خيار الشرط الا في البيع والصلح والاجارة في الذمة او على مدة
لا تلي العقد ويثبت في اشياء غير ذلك الثالثة والستون هل يجوز
للبائع والمشتري التصرف في مدة الخيار ام لا الا بما يحصل به تجربة المبيع
فان كان الخيار لاحدهما صح ويبطل خياره الرابعة والستون هل
للبائع التصرف في الثمن ان كان معينا او غير معين في مدة الخيار الجواب
نعم ياخذ الثمن ولا يتصرف فيه في مدة الخيار الخامسة والستون اذا
اعتق المشتري في مدة الخيار هل ينفذ عتقه ام لا الجواب ينفذ عتقه
ويبطل خيارهما وكذلك ان تلف المبيع وعنه لا يبطل خيار البائع
وله الفسخ والرجوع بالقيمة والرواية الاولى اظهر ويرجع البائع
بثمنه السادسة والستون اذا اشترى رجل دارا فوجد الجار جار سوء
هل هو عيب ام لا يثبت به الخيار ام لا الجواب قال الشيخ الجار السوء عيب يرد
به المبيع السابعة والستون هل يجوز بيع اللحم بالشحم او عكسه الجواب
اللحم والشحم اجناس فمن الاصحاب من جوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
متفاضلا وقال القاضي هما جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض متفا
ضلا الثامنة والستون ما معنى مد عجوة الجواب المعنى هو جنسا يباع
بعضه ببعض ومع احدهما او معهما من غير جنسهما كمد درهم ومدين
او بمد ودرهم وظاهر المذهب ان ذلك لا يجوز نص عليه الامام احمد
في مواضع كثيرة وقيل يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر من الذي معه

غيره

غيره التاسعة والستون اذا اعار رجل نخلات من حائطه فكره
صاحب الحائط دخول حائطه فهل يجوز له ان يشتريها النفع او تباع
لغيره بنقد ام لا الجواب نعم يجوز بيع له ان يشتريها النفع لازالة الضرر
السبعون هل يجوز بيع ثوب بثوبين ام لا الجواب نعم يجوز بيع ثوب
بثوبين الحادية والسبعون اذا قيل بحلول الدين بالموت وكان
على رجل طعاما سلما ثلاث سنين وقد اشترط ان يدفع اليه كل سنة منه
جزء ثم مات فهل يحل جميع الطعام المسلم فيه ام لا الجواب هذه المسألة
فيها خلاف فمنهم من قال لا يحل بالموت ومنهم من قال يحل به والاظهر انه لا
يحل بالموت فمن قال يحل بالموت قال يحل جميع الطعام المسلم فيه ومن قال
بعدم حلوله بالموت قال الى الاجل الذي بينهما يحل كل سنة جزء منه الثانية
والسبعون اذا كان لرجل بئر وارض له مالكها قد توسط بئره وكان لآخر
ارض ليس لها ماء فاراد صاحب الارض ان يزرعها ويجري الماء من بئر جاره
لارضه فامتنع فهل يجبر الممتنع ام لا الجواب اذا امتنع صاحب الماء من اجرائه الى
جاره من غير حاجة بالماء فانه يجبر على اجرائه الى جاره الثالثة والسبعون
اذا دفع رجل الى اخر دراهم صرفا او ثمن مبيع ثم مضى بها الذي دفعت اليه
فلما اخذت مدة اتاه بدراهم قد ظهرت زيوفا فانكرها فمن القول قوله الجواب القول قول
الصارف او المشتري مع يمينه فيحلف بالله لقد اوفيتك الدراهم صحاح و
يبرأ الرابعة والسبعون اذا كان لرجل دينا على اخر فطلب صاحب الدين
الدفع فقال لا اجد شيئا فقال بعني هذه النخلات من حائطك بدين الذي عليك
ولك الخيار شهرا فباعه ثم انقضت مدة الخيار فهل يملك النخلات ويكون البيع صحيحا

صحيحا ام لا الجواب يملكها اذا انقضت مدة الخيار ويكون البيع صحيحا الثالث اله
الخامسة والسبعون هل تنفسخ الاجارة بالموت من الطرفين ام لا
الجواب المسالة فيها خلاف والصحيح انها لا تنفسخ بالموت من الطرفين السا
دسة والسبعون اذا اشترى مصراة وهو عالم بالتصرية هل يثبت له الخيار ام لا
الجواب لا يثبت له اذا علم بها السابعة والسبعون اذا اشترى جارية ثم اطلع
على عيب لا يعلمه وقت البيع ثم وطئها بعد ما علمه فهل يملك الرد ويثبت له الخيار
ام لا الجواب اذا وطئ البكر ثم علم بالعيب فله الخيار بين الامساك واخذ ارش العيب
وبين الرد ورد ارش البكارة التاسعة والسبعون اذا باع رجل على اخر سلعة
ثم شرط البراءة من جميع العيوب هل يبرا ام لا الجواب اذا شرط البراءة من
كل عيب لم يبرا وعنه يبرا الا اذا علم البائع العيب فكتمه الثمانون اذا وكل رجلا
اخر يبيع له شيئا ثم دلسه الوكيل ثم تلف في يد المشتري فهل يرجع على
الموكل ام لا الجواب اذا اراد امساك المدلس مع الارش لم يكن له ذلك فان
تلف رجع على الموكل بالتدليس وعلى الوكيل في ارش التدليس الحادية والثما
نون اذا زال ملك المشتري بعتق او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب
فهل له الارش ام لا الجواب ان تعذر رده فله الارش هذا المذهب وعليه الاصحاب
الثانية والثمانون اذا اشترى شيئا ثم باعه ثم علم بعيب منتقل به من البائع
فهل يثبت له الارش ام لا الجواب اذا علم المشتري الثاني العيب فله رده وكذا
لك المشتري الاول ان لم يكن عالما بالعيب ولم يوجد منه ما يدل على الرضى فكذا
لك له رده فان اراد الارش فله ذلك الثالثة والثمانون اذا اشترى رجل عبدا
فاعتقه ثم اطلع على عيب منتقل به فهل يثبت له الارش ام لا الجواب اذا ا

اعتقه

[illegible]

اعتقه ثم علم بالعيب فله الارش الرابعة والثمانون اذا صبغ ثوبا او نسجه ثم وجده
معيبا فهل له الارش مع الامساك ام لا الجواب اذا صبغه او نسجه فظهر معيبا فله
الارش ولا رد له في اظهر الروايتين الخامسة والثمانون اذا اختلفا في حدوث العيب
وكان العيب محتمل وخرج المبيع من يده لمشتر ثان ثم ظهر العيب في يد المشتري الثا
ني ورده فهل يملك الثاني رده على الاول ام لا الجواب اذا كان العيب لا يحتمل حدوثه
عند الاول او الثاني ففيه روايتان احدهما ان كان لا يحتمل حدوثه كالاصبع الزائدة
والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها او الجرح الطاري الذي يحتمل كونه قديما
نقول ما يدعي ذلك بغير يمين للعلم بصدقه وان احتمل قول كل منهما كالخرق في الثوب
والرفو ونحوهما ففيه روايتان احدهما القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله انه ا
شتراه وبها هذا العيب وانه ما حدث عنده ويكون له الخيار قال به بعض الاصحاب والثا
نية القول قول البائع مع يمينه وكانت الرواية الثانية اظهر لانه منكر السادسة والثما
نون اذا باع الوكيل ثم ظهر به عيب واقر الوكيل وانكر الموكل فهل يقبل اقراره على موكله
ام لا الجواب ان كان العيب مما يمكن حدوثه واقر به الوكيل وانكر الموكل فقال بعض
الاصحاب يقبل اقراره على موكله بالعيب لانه امر يستحق به الرد فيقبل اقراره على
موكله وقال بعضهم لا يقبل وهو اختيار الموفق وبه قال اصحاب ابي حنيفة والشا
فعي السابعة والثمانون اذا اشترى اثنان شيئا وقال الثالث اشركاني فاشركه احدهما
~~فقال بعضهم~~ فهل يكون له نصف حصة الذي اشركه ام لا الجواب اذا اشركه احدهما
فقال بعضهم له ثلث حصته وقال بعضهم له ثلث حصته ولبس على الشريك الثاني تبع
الثامنة والثمانون اذا باعه مرابحة او تخيره ان ثمنه مائة ويربح عشرة ثم بان ان
ثمنها تسعون فهل يصح البيع ويرجع على ما زاد من الثمن ام لا الجواب اذا علم ببينة او اقرار
ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح ويرجع في الزيادة على الثمن وهي عشرة وحصتها من
الربح وهو درهم ويبقى له تسعة وتسعون التاسعة والثمانون اشترى شيئا
بثمن مؤجل او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة وباع بعض الصفقة

بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فهل للمشتري الخيار ام لا الجواب من علم بذلك فهو بالخيار ان شاء
رده وان شاء امسكه واخذه بثمنه مؤجلا حكى ذلك ابن المنذر عن الامام احمد وفيه رواية ثانية
ان شاء رده وان شاء اخذه بثمنه الذي حل عليه العقد حالا والاظهر الاول التسعون اذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن والسلعة تالفة فهل تقوم بقيمتها او بما يقر به المشتري الجواب اذا
اختلفا في قدر ثمنها تحالفا وفيها روايتان احدهما يتحالفان والثانية قول المشتري مع يمينه
واختارها ابو بكر وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم والسلعة
قايمة الحادية والتسعون اذا باع رجل على اخر سلعة وقال البايع بعتها بعشرين وقال المشتري بعشرة
وقيمتها ثمانية فهل يشرع لهما التحالف او يدفع المشتري القيمة مع انها اقل بما اقر به ام لا الجواب اذا
اختلفا في الثمن والسلعة قايمة ولاحدهما بينة حكم بها وان لم يكن له بينة تحالفا فيبدأ بيمين البايع
الثانية والتسعون اذا تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن من القول قوله الجواب اذا تقايلا المبيع بعد
القبض او رد بعيب فالقول قول البايع لانه منكر الثالثة والتسعون اذا قال البايع بعتك هذا وقال
وقال المشتري بل هذا واقام كل منهما بينة متساوية في العدل والعدد فهل يثبت العقدان ام لا الجواب اذا
اقام كل منهما بينة وتعادلتا بينتهما ثبت العقدان للمشتري الرابعة والتسعون اذا استاجر ارضا ثم
اجرها غيره فهل يصح ام لا الجواب اذا استاجرها واجرها غيره فالظاهر الصحة الخامسة والتسعون
حكم المزارعة والاجارة واحد ام لا الجواب المذهب التفريق بين الاصحاب من قال المساقاة عقد جائز
ليس بلازم ومنهم من قال انه لازم انها لازمة في حق صاحب العقار جائزة في حق المساقي واما الاجارة فالظاهر حق
انها عقد لازم من الطرفين ليس لاحدهما فسخها السادسة والتسعون هل تجوز اجارة الارض
شجر لحملها ام لا الجواب لا يجوز اجارة ارض وشجر لحملها حكاه ابو عبيد اجماعا وجوزه ابن عقيل
تبعا للارض والصحيح الاول ان الله السابعة والتسعون اذا تلفت الثمرة فهل تلزم الاجرة ام لا الجواب
من غرد الزرع او تلف لزمته الاجرة هذا المذهب وقال الشيخ لا تلزمه الاجرة الثامنة والتسعون اذا نقصت
عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد فهل له الفسخ او الارش الجواب اذا نقصت عن العادة
بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد فله الاجرة كاملة وقال الشيخ يسقط من الاجرة
بقسط ما تلف التاسعة والتسعون اذا استاجر ارضا وشرط عليه ربها البذر او بعضه قرضا فهل يصح ام لا
الجواب الظاهر عدم الصحة لانه قرض جر منفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مسائل سئلها الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس بن تيمية
الحراني نفع الله به في الطلاق وصورة مسئلة في رجل اختصم مع زوجته خصومة
شديدة بحيث تغير عقله فقال انتي طالق ثلاثا فهل يجب في ذلك ام لا وصورة الجواب لزوجته
اذا بلغ الامر الى انه لا يعقل ما يقول كالمجنون لم يقع به شيئا والله اعلم مسئلة
في رجل تزوج واراد الدخول بها الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل امي
او اختي ولم يتهيا له في ذلك الوقت الذي ذكره فهل يقع عليه الطلاق ام لا
الجواب لا يقع بذلك طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فاذا اراد
الدخول عليها فانه يكفر قبل ذلك بالكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادله
والله اعلم مسئلة في رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم فقالت والله
ما اخذت شيئا فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا ان لم تحضر الدراهم ما تكون
له زوجته الجواب ان تبين انها لم تاخذ الدراهم فلا حنث عليه في اصح قولي
العلماء لان المحلوف عليه ممتنع ولانه لم يقصد برده الا اذا كانت اخذتها
والله اعلم مسئلة في رجل مرض مرضا متصلا بموته وله زوجة فامرها
ان تخرج من داخل الدار الى خارجها فتوقفت عن الخروج فقال لها انت
طالق فخرجت وحجبت وجهها عنه فطلبها فدخلت عليه محتجبة
فسالها عن احتجابها لمن هو فاخبرته بما وقع من الطلاق فانكر وقال
ما حلفت ولا طلقت ومات بعد ايام فهل يلزمها عدة الطلاق ام عدة
الوفاة الجواب عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ولها الميراث هذا
ان كان عقله حاضرا حين تكلم بالطلاق وان كان عقله غائبا لم يلزمها
الا عدة الوفاة والله اعلم مسئلة في رجل اراد ان يحلف بالطلاق ثلاثا
على امراته ان لا تفعل فقال الطلاق يلزمني ثلاثا فسكت ثم عاد الى كلام غيره
من غير اتمام اليمين فهل تطلق زوجته الجواب اذا اراد ان يحلف بالطلاق

عليٰ امراته فقال الطلاق يلزمني ثلاثا ثم بدا له يترك اتمام اليمين ولم يكن
قصده ايقاع الطلاق فلا حنث عليه ولا يقع به الطلاق والله اعلم مسئلة ٦
في رجل طلب يواقع زوجته فمنعته فحلف بالطلاق الثلاث انه لا ينام عندها
الي يوم القيمة فما يفعل الجواب هذه المسالة للعلماء فيها وفي امثالها اقوال
منهم من يقول تبين امراته بالخلع ثم اذا تزوجها وطيها لم يحنث ومنهم من قال
انه له ان يفعل المحلوف عليه ولا شي عليه ولا يقع به الطلاق او يكفيه كفارة
يمين ومنهم من يقول متى فعل ما حلف عليه وقع به الطلاق ثلاثا ولا ينفعه
لا هذا ولا هذا وقد قال بكل قول طائفة من اهل العلم فمن قلد بعض هذه
الاقوال لم ينكر عليه والله اعلم مسئلة ٧ في رجل له بنت وله قرابة فجرى على ابي البنت
غيض من جهة قرابته فحلف بطلاق زوجته ثلاثا اني ما بقيت ازوجك ... و
للرجل الذي حلف بن عم اخر فهل اذا وكل بن عمه في تزويج بنته لقرابته الذي قد
وقع عليه اليمين يسقط عن الحالف اليمين ام لا الجواب يرجع في ذلك الى نية الحالف
والى سبب اليمين فان كان السبب الذي حلف لاجله قد زال فلا حنث عليه
اذا زوج وان كان باقيا وكان الرجل كفوا للمراة وليها الاذن صحيح فانه يزوجها
غيره اما الولي الابعد منه كالاخ او الحاكم يزوجها بغير اذن الحالف الفاضل
ولا حنث عليه الا ان يكون مقصوده منعها منه وهو قادر على ذلك واما
تزويج وكيله فهو كتزويجه سواء لا فرق بينهما في قصده والله اعلم
مسئلة في رجل تخاصم هو وزوجته وجرى بينهما كلام فقال ما من انثى
عندي الا ابكتابك فقالت والله العظيم ان طلقتني اعطيتك كتابي فقال
هي طالق ومراده الطلاق على الصداق ولم تسمع المراة قوله هي طالق ثم لما
سمعت من غيرها انه طلقها ابرته بعد ذلك من صداقها ثم نهضت وقد
خرج ذلك الزوج من مجلسه ذلك الي مجلس اخر وقد صرح اهله فيه بلوم
فقال هي طالق ثلاثا وسمعت الزوجة الطلاق الثلاث فهل يحل لها نكاحه من غير
ان تنكح زوجا غيره وهل يكون الاول ثابتا افتونا ماجورين الجواب الطلاق الاول
ثابتا بقوله

لعله الحلف

لعله الفاضل

ثابت بقوله هي طالق بعد قولها ان طلقتني اعطيتك على ما ذكر في الفصل اليسير
وعلى القول الاخر سواء كان الفصل يسيرا او كثيرا وسواء اعطته الكتاب
او لم تعطه فانها قد بانت لكن ان اعطته اياه فقد ادت ما وجب عليها
ولو لم تبريه اجبرت على الابرا والطلاق الوارد بعد البينونة لا يلحقها
بل يحل له ان يتزوجها نكاحا اخر بعقد جديد وسواء سمعت الطلاق
الاول او لم تسمعه والله اعلم مسئلة ٩ في رجل حلف بالطلاق وهو
غضبان انها ما تدخل بيت عمتها قد رزقة زوجته ولد ثم بعد ذلك
دخلت المراة المحلوف عليها بيت عمتها وكان قد قال الحالف ناس انه
اذا ولدت المراة ودخلت فلا حنث عليه افتونا الجواب اذا كان الحالف
قد اعتقد ان المراة اذا ولدت فلا حنث عليه لكن يمينه باقية فاذا
فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث والله اعلم مسئلة ١٠ في رجل حلف
على اخيه بالطلاق الثلاث انه ما بقي يدخل له الى الدكان بسبب
عمل صنعه لسبب بلغه عن اخيه ثم تبين له انه كذب واشار
الى الدكان الذي هو فيها فهل يجوز له ان يستعمله في دكان
غيرها اجاب رضي الله عنه اذا كان قد بلغه عنه كلام فحلف انه
لا يدخل الى الدكان ولا يعمل هجرا له لذلك السبب ثم تبين له انه
كذب عليه يجوز ان يدخل ويعمل ولا حنث عليه والله اعلم
مسئلة ١١ في رجل حلف على امراته بالطلاق انها لا تروح الى العرس بن خالتها
وقد راحت الى الطهور بن خالتها في الساعة الذي فيها العرس يجوز عليه الطلاق
ام لا الجواب يرجع في ذلك الى نية الحالف والى سبب اليمين فان كان انما حلف
عليها لاجل ما كلفته لاجل العرس وهو لم يعطها ذلك ولا كلفته سببا لاجل
الطهور فلا حنث عليه ولو كان يحنث فاعتقد انه لم يحلف وحده وذهبت
الى الطهور مع العرس فلا حنث عليه والله اعلم مسئلة ١٢ في امراة قال لها زوجها

ان ابرئتني فانت طالق فابرته ولم تكن تحت الحجر ولا لها اب ولا اخ ولا عصبه
ثم ادعت انها سفيهة بذلك الابرا اجاب رضي الله عنه لا يبطل الابرا
بمجرد دعواه ولو قامت بينة انها سفيهه ولم تكن تحت الحجر لم يبطل
الابرا بذلك اذا كانت هي المتصرفة لنفسها والله اعلم مسئلة ١٣ في امراة
داينت زوجها ثم قالت انني اخاف انك لم توفيني فقال لها ان لم
اوفك الى اخر شهر رمضان هذا والا فانت طالق ثلاثا والزوج
غائب في قوص وما وكل احدا فهل اذا ابرت المراة زوجها من
الدين ومضى الشهر يقع الطلاق ام لا واذا تبرع احد بقضاء الدين
فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر او يقع الجواب اذا
ابرته فانه لا يحنث عند كثير من الفقهاء كابي حنيفة ومحمد وقول في
مذهب احمد وغيره لوجهين احدهما انه بالابرا تعذر الوفا فصار
الايفا ممتنعا الثاني ان المحلوف على فعله بمنزلة المامور بفعله وقد
علم ان العبد انما هو مامور بوفاء الدين ما كان ثابتا فكذلك اليمين
وعرفه الناس فهذا لهذا فان الحالف انما يقصد لهذا في العادة تبرية
ذمته وقطع مطالبة الغريم ووفاه اذا كان الدين باقيا وكذلك
اذا وفى الدين عنه موف فقد بريت ذمته من الدين بغير فعله
كما يبرا بالابرا وتعذر الايفا من جهته وحصل مقصود الغريم فقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضا الدين عن الغير كقضائه حيث قال
ارايت لو كان على ابيك وفي حديث اخر على امك دين فقضيته عنها
اكان يجزي عنه قال نعم قال الله احق بالوفا والله اعلم مسئلة ١٤
في رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها فانخرج من امتناعها
عليه فحلف بالطلاق وكانت حاملا ان لا يجامعها بعد الولادة فهل يقع

عليه الطلاق ان جامعها بعد الولادة ام لا وهل ينظر الى السبب المهيج
الى اليمين ام لا الجواب اذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك الى نية
الحالف وسبب اليمين فان كان حلفه لسبب وزال السبب فلا حنث
عليه في اظهر قولي العلماء في مذهب احمد وغيره فان من حلف على
معين لسبب مثل ان يحلف ان لا يدخل البلد لظلم راه فيه ثم يزول الظلم
او لا يكلم فلانا لفسقه ثم يزول الفسق ونحو ذلك ففي حنثه حينئذ
قولان في مذهب احمد وغيره اظهرهما انه لا حنث عليه لان الحض والمنع
في اليمين كالامر والنهي فالحالف على نفسه او غيره بمنزلة الناهي عن
الفعل ومن نهى عن دخول بلد او كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى
زال النهي عنه كما اذا امتنع ان يبدا رجلا بالسلام لكونه كافرا
فاسلم او ان يدخل بلدا لكونه دار حرب فصار دار اسلام ونحو
ذلك فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فالرجل اذا حلف لا
يواقع امراته اذا كان قصده عقوبتها لكونها تماطله وتنشز عليه
اذا طلبت ذلك فاذا تابت عن ذلك وصارت مطيعة موافقه
زال سبب الهجر الذي علقها به كما لو هجرها للنشوز ثم زال واما ان
كان قصده الامتناع من وطيها ابدا لاجل الذنب المتقدم تابت او
لم تتب بحيث لو علم انها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها
على ما مضى كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه او لم يتب لا
لغرض الزجر عن المستقبل بل لمجرد شفا غيظه ونحو ذلك فهذا
نوع اخر والله اعلم مسئلة ١٥ في امراة بانت وتصرفت وتزوجت
بعد شهر ونصف بحيضة واحدة الجواب تفارق هذا الزوج الثاني وتتم
عدة الاول بحيضتين ثم بعد ذلك يتزوجها ان شاء بعقد جديد والله اعلم

دخل بغير رضاه **الجواب**
مسئلة ١٦ فيمن يكلم صهر اخيه فحلف بالثلاث ما يدخل منزله ثم دخل فلا يدخل اذا حلف عليه
اذا كان الحالف قد اعتقد ان المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه فلا يدخل اذا حلف عليه والا
فتبين ان الامر بخلاف ذلك ولو علم انه لذلك لم يحنث ففي حنثه نزاع بين العلماء والا
قوي انه لا يحنث والله اعلم **مسئلة** ١٧ في رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ فحلف
بالطلاق الثلاث من الجديدة انه لم يطلع لهذا المبلغ الذي عدم من بيته ما يخلي العتيقه
في بيته وكان في عقيدته ان العتيقه هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه **اجاب**
ايده الله اذا كان قد اعتقد ان العتيقه قد خانته فحلف ان لم تات بذلك والا اخرجها
لاجل ذلك ثم تبين انها لم تخنه لم يكن عليه ان يخرجها ولا حنث عليه والله اعلم **مسئلة** ١٨
في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث ان تحط يدها في خريطته ولا تاخذ منها شيا
وقال ذلك من مدة اربعة اشهر ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا انها لا تنقل ما سمعته
الي احد ثم بعد ذلك نقلته للناس فقال لها زوجها لم حلفت عليك بالطلاق انك
لا تنقليه الى احد وقد نقلتيه قالت قلته وما علمت علي يمينا فقال الان قد وقع
الطلاق اعطيني خريطتي واعطيني منها الخيط فما بقي على يمين وقد وقع علي الطلاق
قالت انا ما علمت ان علينا يمين بالدائم انما اعتقدت اليمين مده خمسة ستة
ايام فقال لها انا ما اعرف انتي الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث فهل يلزمها
الطلاق من اول يمين او من الثاني **الجواب** اذا كانت قد اعتقدت ان حكم يمينه
قد انقض وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف واذا كان قد قال
انتي الساعة طالق مني ثلاث لاعتقاده انه قد وقع به الطلاق لم يقع بذلك شي
والله اعلم **مسئلة** ١٩ في الرجل اذا دخل المسجد في وقت النهي هل يجوز له ان يصلي تحية المسجد
الجواب الحمد لله هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد احدهما وهو قول
ابي حنيفة ومالك انه لا يصليها والثانية وهو قول الشافعي انه يصليها وهذا اظهر
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وهذا امر يعم جميع الاوقات ولم يعلم انه خص منه صورة من الصور واما نهيه
عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد خص منه صور متعددة منها
قضاء الفوائت ومنها ركعتا الطواف ومنها الاعادة مع امام الحي وغير ذلك
والعام المحفوظ

والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص وايضا فان الصلاة وقت الخطبة
منهي عنها كالنهي في هذين الوقتين واكثر ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد والخطيب على المنبر
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فاذا كان قد امر بالتحية في هذا الوقت وهو
وقت نهي فكذلك الوقت الاخر بطريق الاولى ولم يختلف قول احمد
في هذا لمجرد السنة الصحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** ٢٠ في رجل يصلي
ماموما ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام
فهل يجوز ذلك له واذا جاز فهل يكون منقصا لاجره لاجل كونه
لم يتابع الامام في سرعة الامام **الجواب** جلسة الاستراحة قد ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جلسها ولكن تردد العلماء هل
فعل ذلك من كبر وسن للحاجة او فعل ذلك لانه من سنة الصلاة
فمن قال بالثاني استحبها كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين ومن
قال بالاول لا يستحبها الا عند الحاجة كقول ابي حنيفة ومالك و
احمد في الرواية الاخرى ومن فعلها لم ينكر عليه ولو كان ماموما
لكن التاخر بمقدار ما ليس هو التخلف المنهي عنه من يقول
باستحبابها **مسئلة** اذا قلع الجبيرة بعد الوضوء هل ينقض الوضوء
ام لا **الجواب** الحمد لله هذا فيه نزاع والاظهر انه لا ينقض الوضوء كما انه لا
يعيد الغسل **مسئلة** في امراة احتلمت ولم يخرج منها شي **الجواب** ان وجدت
لذة الانزال فعليها الغسل ولو لم يخرج منها شي **مسئلة** ما المراد باخوات
هود في حديث شيبتني هود واخواتها **الجواب** المراد بهن الواقعة والمرسلات
وعم والتكوير رواه الترمذي والحاكم زاد الطبراني والحاقة وابن مردويه

بخلاف ابي حنيفة ومالك فان مذهبهما في الموطا من النهي [illegible] هذه السنة

الساعة واقتربت الساعة **مسئلة** حديث
وهل اتاك وبن سعد والقارعة وسال سائل واقتربت الساعة
اهل الجنة الجنة مردا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين سنه خلق ادم سبعون ذراعا
في عرض سبعة من رواه **الجواب** رواه احمد وبن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط
مسئلة من اين يخرج المهدي **الجواب** ثبت في احاديث انه يخرج من قبل المشرق
وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام وانه يسكن بيت المقدس **مسئلة**
اذا عدم الماء ولم يجد ترابا وعنده رمل فهل يتيمم ام كيف يفعل **الجواب**
اذا عدم الماء ولم يجد ترابا وعنده رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند
جمهور الفقهاء كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة
فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يسافرون بها قد لا يوجد فيها الا الرمل وحمل التراب بدعة لم يفعله احد
من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره **مسئلة** في الصلاة على
الميت الذي كان لا يصلي هل لاحد فيها اجر ام لا وهل عليه اثم اذا تركها
مع علمه انه كان لا يصلي ام لا وكذلك الذي يشرب الخمر وما كان يصلي هل
يجوز لمن كان يعلم حاله ان يصلي عليه ام لا **الجواب** الحمد لله من كان مظهرا للاسلام
فانه يجري عليه احكام الاسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله
والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك لكن من علم منه النفاق
وهو الزندقة فانه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وان كان مظهرا
للاسلام فان الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين فقال ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الاية وقال سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم واما من كان مظهرا
للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكبائر فهؤلاء لا بد ان يصلي عليهم بعض
المسلمين ومن امتنع عن الصلاة على احدهم زجرا لامثاله عن مثل ما فعله

كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين
الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون عن الصلاة على من كان
عمله بهذه السنة حسنا وقد قال لجندب بن عبد الله ابنه اني لم انم
البارحة قال اما انك لو مت لم اصل عليك كانه يقول قتلت نفسك
بكثرة الاكل وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فاذا كان
في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان حسنا ومن صلى على احدهم يرجو
له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع
في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل
المصلحتين اولى من تفويت احدهما وكل من لم يعلم منه النفاق وهو
مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال
تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وكل من اظهر الكبائر
فانه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره حتى ممن في هجره مصلحة راجحة فتحصيل
المصالح الشرعية في ذلك بحسب الامكان والله اعلم **مسئلة** من نام عن صلاة
بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما
وقد روى ابو داود في سننه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره واختلفت الرواية عن
احمد هل يقضي شفعه معه والصحيح انه يقضيه معه وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة قالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا منعه من قيام الليل نوم
او وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه مسلم وروى عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه
بين صلاة الصبح وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم وهكذا

شفعه

السنة الراتبة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نام هو واصحابه عن صلاة الصبح
في السفر صلى سنة الصبح ركعتين ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس ولما فاتته سنة
الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وروى ابو هريرة
عنه انه قال من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وصححه
وبن خزيمة وفيه قول ان الوتر لا يقضى وهو رواية عن احمد لما روي عنه
انه قال اذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر قالوا فان المقصود
بالوتر ان يكون اخر عمل الليل كما ان اخر عمل النهار المغرب ولهذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولو كان فيهن الوتر
لكان ثلاث عشرة ركعة والصحيح ان الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فاذا صليت
لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها والله اعلم انتهى كلام الشيخ على المسئلة

وروى الامام احمد في الموطا عن سعيد بن جبير ان عبد الله
بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ
قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال انصرف الناس من صلاة الصبح فقام
بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ففي هذا الحديث ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر
ما لم يصل الصبح ومالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد طلوع الفجر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت الصلاة الصبح
وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر قبل الفجر
قال يحيى وقال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد

ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر انتهى ما نقل من الموطا والله تعالى اعلم

فصل

قال الامام احمد في مسنده حدثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعني بن خالد الزنجي
عن زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه
ولا يساله عنه فان سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يساله عنه قال
شيخ الاسلام احمد بن تيمية هذا حديث مشهور ورواته مشهورون
ومسلم بن خالد الزنجي وثقه بعض الائمة وبعضهم قال وقد روي هذا الحديث
من وجه آخر عن ابي هريرة ورواه بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
وروي موقوفا قال الشيخ تقي الدين بن تيمية وقد رايت للشيخ ابو عمر بن
عبد البر رسالة املاها حين بلغه وهو بشاطبة ان قوما عابوه باكل طعام
السلطان والامرا وقبول جوائزهم وهداياهم قال الشيخ بن تيمية قال ابو عمر
بن عبد البر في هذه الرسالة قل لمن ينكر اكل طعام الامرا وقبول جوائزهم
انت من وجهك هذا في محل السفهاء لاني اقتدي بالصالحين من الصحابة
والتابعين وائمة الدين من المسلمين والسلف هو ملاك الدين فقد كان
زيد بن ثابت من الراسخين في العلم يقبل جوائز معاوية وابنه يزيد وكان
بن عمر مع ورعه وفضله يقبل هدايا صهره المختار بن ابي عبيد و
ياكل طعامه ونفذ اليه جوائز فاخذها وكان المختار غير مختار
وكان قد ادعى النبوة وقتل خلقا من المصلين وقال عبد الله بن مسعود
وكان قد ملئ علما من قرنه الى مشاشته لرجل ساله قال ان لي جارا يعمل
الربا ولا يجتنب في مكسبه الحرام يدعوني الى طعامه فاجيبه قال نعم لك المهنا
وعليه الماثم ما لم تعلم الشيء بعينه حراما وسئل عثمان بن عفان عن جوائز السلطان

فقال لصبي ذكي وكان الشعبي وهو من كبار التابعين وعلمائهم يؤدب بني عبد
الملك بن مروان ويقبل جوائزه وياكل طعامه وكان ابرهيم النخعي وسائر علماء
الكوفة والحسن البصري مع زهده وورعه وسائر علماء البصرة وابو سلمة
بن عبد الرحمن وابان بن عثمان والفقهاء السبعة حاشا سعيد بن المسيب
يقبلون جوائز السلطان والامرا وقبل الحسن والشعبي جائزة بن هبيرة لما سالهما
عن حاله مع عبد الملك بن مروان فانخرط الشعبي في تحسين جابر بن هبيرة و
تحسين ما يعمله واما الحسن فصدقه ووعظه وامره بتقوى الله فاجاز
لهما واضعف الجائزة للحسن فقال الشعبي يا ايها الناس عليكم بتقوى الله والصدق
في المواطن ومن علم شيئا فليقل به فو الله ما جهلت شيئا مما قاله الحسن ولكن
اردت وجه بن هبيرة فحرمني الله واراد الحسن وجه الله فاعطاه الله وكان
سفيان الثوري مع ورعه وفضله يقول جوائز السلطان احب الينا من
صلة الاخوان يمنون والسلطان لا يمن وقيل لمعروف الكرخي مع جلالة
قدره كل من دعاك اجبته فقال انما انا ضيف في دار مولاي ما اطعمني اكلت
وما كساني لبست وحيث انزلني نزلت ولاحمد بن خالد فقيه الاندلس
وعالمها كتاب حمله على جمعه ووضعه طعن اهل بلده عليه قبول جوائز
عبد الرحمن الناصر اذ نقله الى المدينة بقرطبة واسكنه دارا من دار الجامع قربه
واجرى عليه الطعام والادم وله ولمثله في بيت المال حظ والسؤال عن التخليط
فيه هو السلطان كما قال بن مسعود لكم المهنى وعليه المأثم ما لم تعلم الشيء بعينه
حراما وقول بن مسعود هذا قد اجتمع العلماء ما لم يعلم الانسان الشيء بعينه حراما علم
مأخوذا من غير حله كالخبزة وشبهها من الطعام والثوب والدابة وما كان مثل
ذلك من الاشياء المبيعة غصبا او سرقة او ماخوذا بظلم بين لا شبهة فيه فهذا الذي
لم يختلف احد في تحريمه وسقوط عدالة مستحله واخذه وتملكه وما علم احد

من علماء التابعين تورع عن جوائز السلطان الا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين
بالبصرة وهما قد ضربا بامثالهما في الورع وسلك سبيلهما في ذلك احمد بن حنبل وغيره
من اهل الزهد والورع والتقشف رحمهما الله والزهد في الدنيا من افضل الفضا
ئل واعلاها ولا يحل لمن وفقه الله وزهده فيها ان يحرم ما اباحه الله منها
والعجب من اهل زماننا يعيبون الشهوات ويستحلون المحرمات والمنكرات
وامثالهم عندي كالذين سالوا عبد الله بن عمر عن المحرم يقتل القراد والبعوض
والقملة فقال للسائلين من اين انتم قالوا من اهل الكوفة قال تسالوني
عن هذا وانتم قتلتم الحسين بن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اتاك من هذا المال
من غير مسئلة فخذه وتموله وروى ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قد
عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وفي حديث احدهما انما هو رزق الله
رزقه وفي لفظ بعض الرواة فلا ترد على الله رزقه وهذا كله عند
اهل العلم مركب مبني على ما اجمعوا عليه وهو من الحق فمن عرف الشيء المحرم
بعينه انه لا يحل والله اعلم اخر ما ذكر بن عبد البر نقل مجموع لابن تيمية رحمه الله من
مسئلة في رجل سرق له مبلغ فظن في احد اولاده انه هو اخذه ثم صار
يدعو عليه وهجره وهو برئ ولم يكن اخذ شيئا فهل يوجر الوالد بدعاء
والده عليه وهل يتحقق عليه شيء ام لا وهل ياثم الوالد بدعائه على
ولده الجواب نعم اذا كان الولد مظلوما فان الله يكفر عنه بما يظلمه ويؤ
جره على صبره ويأثم من يدعو على غيره عدوان والله اعلم مسئلة في رجل
اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام فاي شيء يحكم به الشرع
الجواب اذا كان اشتراها بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فنصفها
ملكه والنصف الاخر لا يستحقه بل يدفعه الى صاحبه ان امكن

والا تصدق به عنه فان حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الاصل نصفه له
ونصفه للجملة الاخرى والله اعلم مسئلة في راعي غنم تسلم غنما وسلمها
لصبيه وهو عمره اثنتي عشرة سنة فسرح الغنم فذهب فيها راسان فتلزم
الصبي الاجير ام الراعي الاصلي الجواب يجب ذلك على الذي سلمها الى الصغير
بغير اذن صاحبها مسئلة في رجل حلفت عليه والدته ان لا يصالح زو
جته وان صالحها ما ترجع تكلمه فما يجب في امره وصلح زوجته وامر
والدته في الشرع المطهر الجواب اذا صالح زوجته كما امر الله ورسوله
فينبغي لها ان تكلمه وتكفر عن يمينها وكفارة اليمين اما عتق رقبه
واما اطعام عشرة مساكين لكل مسكين رطلان من الخبز وينبغي
ان يأدمه مما يأكل بالموز والجبن واللحم وغيره واما كسوة عشرة مساكين
ثوب ثوب ويجوز ان يكفر عنها باذنها الى الف او زوجته مسئلة في الرجل
عليه دين ويحتاج الى بضاعة او حيوان لينتفع به او يتاجر فيه فيطلبه
من اناس دينا فلم يكن عنده هل المطلوب منه ان يشتريه ثم يدينه
منه الى اجل وهل له ان يوكله في شراه ثم يبيعه بعد ذلك بربح
اتفقا عليه قبل الشرا الجواب من كان عليه دين فان كان موسرا وجب
عليه ان يوفيه وان كان معسرا وجب انظاره ولا يجوز قلبه عليه
بمعاملة ولا غيرها واما البيع الى الاجل ابتداء فان كان المشتري قصده
الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز اذا كان على الوجه المباح واما اذا
كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين
حالة فهذا مذموم منهي عنه في اظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق
قال عمر بن عبد العزيز التورق اخية الربا مسئلة هل يجوز بيع شاة بشاة الى
اجل الجواب يجوز بيع شاة بشاة الى اجل مسئلة فيمن غصب شاة وذبحها

ثم تراضى هو ومالكها هل يجوز اكلها الجواب نعم اذا تراضيا هو و
مالكها جاز اكلها مسئلة هل لمن اهدى كلب صيد فاهدى
للمهدي عوضا هل له اكل هذه الهدية الجواب اذا اعطى الكلب
المعلم ولم يكن من نيته ان يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب
بل اكراما للمهدي اليه ثم ان المهدى اليه اعطاه شيئا فلا باس
مسئلة في رجل مربي مات وخلف مالا وله ولد يرثه يعلم
بحاله هل يكون حلالا للولد بالميراث ام لا الجواب القدر الذي
يعلم انه ربا يخرجه اما ان يرده الى اصحابه ان امكن والا تصدق
به والباقي لا يحرم عليه لكن القدر المشتبه يستحب له تركه اذا
لم يجب صرفه في قضاء دين او نفقة عيال وان كان الاب قبضه
بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للورثة
الانتفاع به وان اختلط الحرام بالحلال او جهل قدر كل منهما
جعل ذلك نصفين والله اعلم مسئلة في رجل غصب له مال او
مطل به مات هل تكون المطالبة في الاخرة له او لورثته الجواب
بل المطالبة به في الاخرة له كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان عنده لاخيه مظلمة في دم او مال او عرض فليتحلله
قبل ان ياتي يوم لا دينار فيه ولا درهم فان كان له حسنات اخذ من
حسناته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فالقيت عليه
فبين صلى الله عليه وسلم المظلمة اذا كانت في المال طالب المظلوم بها
ظالمه ولم يجعل المطالبة بها للورثة مسئلة في الرجل يتدين
ثم يعسر ويموت هل يطالب به الجواب نعم يستوفيه صاحبه فان

لابد من وفائه ولهذا ثبت في الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شي الا
الدين مسئلة في الدراهم المنثورة يجدها الرجل الجواب يعرفها
حولا فان وجد صاحبها والا فله ان ينفقها وله ان يتصدق بها
مسئلة في رجل طلب من انسان ان يقرضه دراهما وللرجل كرما
فامتنع الا ان يبيعه الكرم بمائة درهم وانه اذا جاء بالدراهم
اعاد اليه الكرم فباعه الكرم في هذا الشرط ولم يذكر الشرط
في العقد ثم بعد العقد قال المشتري لجماعة شهود اشهدوا
علي متى جاء هذا بدراهمي اعدت اليه كرمه فهل يكون هذا البيع
صحيحا ام لا وهل يجب على المشتري القيام بما شرطه على نفسه في
اعادة الكرم واذا مكر المشتري بالبائع هل يجوز ذلك الجواب
ليس هذا بيعا لازما عليه ان يرد اليه كرمه اذا اعطاه دراهمه
ولا يحل له ان يمكر به مسئلة في المال المغصوب من الابل وغيرها
اذا نمت عند الغاصب ثم تاب كيف يتخلص من المال وهل هو حرام
ام لا الجواب اعدل الاقوال في ذلك ان يجعل نماء المال بين المالك
والعامل كما لو دفعه الى من يقوم عليه بجزء من نمائه ثم ان الاصل
ونصيب المالك اذا تعذر دفعه الى مالكه صرف في مصالح المسلمين
والله اعلم مسئلة فيما ياكله رؤسا القرى وشيوخ الحارات هل
هو حلال ام لا الجواب اذا كان الرئيس يظلم الناس فيما ياخذه ظلما
هو حرام وما كان ملكا له او مكتسب بطريق شرعي فهو مباح
وشيخ الحارة اذا اخذ اجرته على الحراسة بالمعروف ولا يتعدى على
الناس فاجرته حلال مسئلة اذا اقرض رجل رجلا دراهما ليستوفيها

عنه في بلد

~~منه في بلد اخر مثل ان يكون المقرض غرضه~~
~~حمل الدراهم الى بلد اخر والمقترض~~
منه في بلد اخر فهل يجوز ذلك ام لا الجواب اذا اقرضه دراهم ليستوفيها
منه في بلد اخر مثل ان يكون المقرض غرضه حمل الدراهم الى بلد اخر
والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض
فيقترض منه ويكتب له سفتجة اي ورقة الى بلد المقترض فهذا
يصح في احد قولي العلماء وقيل ينهى عنه لانه قرض جر منفعة و
القرض الذي جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لان المقترض
راى من خطر الطريق الى نقل دراهمه الى ذلك وقد انتفع المقرض
ايضا بالوفاء في ذلك البلد وامن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا
الاقتراض والشرع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وانما ينهى عما يضرهم
مسئلة في ابنة بالغ بكر هل للاب ان يزوجها بغير الاذن والرضى
الجواب ليس له ان يزوجها بغير اذنها في اصح قولي العلماء كما دلت
عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم مسئلة في بكر صغيرة
يتيمة هل يجوز لمن لا يقتضي مذهبه ذلك ان يزوجها الجواب
اذا بلغت تسع سنين فانها تزوج باذنها في مذهب احمد ولا خيار
لها اذا بلغت ومذهب ابي حنيفة تزوج بدون اذنها ومن
قلد فيما يسوغ فيه اجتهادا لم ينكر عليه مسئلة فيمن اوقف وقفا
على الفقرا وهو من كروم يحصل لاصحابها ضرر به فهل يجوز ان يرجع
فيه ويعيد بوقف غيره وهل اذا فعل يكون الاثنان وقفا الجواب
اذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز ان ينقل عنه ما يقوم مقامه
ويعود الاول ملكا والثاني وقفا كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدا وصار الاول سوق التمارين

مسئلة فيمن اعترف بمال لأيتام واعطى خطه ثم اليتيم الواحد طالبه فانكر عند
الحاكم وحلف انه لا يستحق علي شيئا ثم انه بعد ذلك طلب من اليتيم
الابرا وهو مريض فهل يصح ابراؤه وهو مريض ام لا الجواب لا يصح هذا الابرا
في نفس الامر ما دام المدعي عليه جاحد للحق مسئلة فيمن هاجر من بلد
التتر ولم يجد مركوبا فاستسلف من التتر ما يركب به فهل عليه الثمن
بعد هجرته الى دار الاسلام الجواب نعم اذا اشترى منهم فعليه ان
يعطي الثمن لمن باعه وان كان تتريا والله اعلم مسئلة في رجل
يصلي الخمس لا يقطعها ولا يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم حضوره
لها انه يجد ريحا في جوفه يمنعه من انتظار الجمعة وبين منزله وبين
المكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين او دونهما فهل العذر
الذي ذكر كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله ام لا الجواب عليه ان
يشهد الجمعة ويتاخر بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه وان كان
لا يمكنه الحضور الا مع خروج الريح فليشهدها وان خرجت منه الريح
فانه لا يضره ذلك مسئلة هل للانسان ان يقدم ما يفرش له في
المسجد ويتاخر ام لا الجواب ليس لاحد ان يقدم ما يفرش له في المسجد
ويتاخر هو وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح
مسئلة في امام يقرا على الجنازة هل تصح الصلاة خلفه الجواب اذا
امكنه ان يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة من اهل الورع فالصلاة
خلفه اولى من الصلاة خلف من يقرا على الجنازة فان هذا مكروه من
وجهين من جهة القراءة على الجنازة وهي مكروهة في المذاهب الاربعة
واخذ الاجرة عليه اعظم كراهة فان الاستيجار على التلاوة لم يرخص فيها
احد من العلماء مسئلة في رجل يصلي بغير وضوء اماما وهو لا يعلم فهل

تصح صلاته وهل تصح صلاة المأمومين خلفه الجواب المأموم اذا لم يعلم
بحدث الامام حتى قضيت الصلاة فلا اعادة عليه عند الشافعي
وكذالك عند مالك واحمد اذا كان الامام غير عالم ويعيد الامام
وحده اذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين
فانهم صلوا بالناس ثم راوا الجنابة بعد الصلاة فصلوا ولم يامروا
الناس بالاعادة مسئلة في امام قام الخامسة فسبح به فلم
يلتفت الى قولهم وظن انه لم يسه فهل يقام معه ام لا الجواب
اذا قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم ان
يتابعوه لكن ينتظروه حتى يسلم او يسلموا قبله والانتظار احسن
والله اعلم مسئلة في رجل سافر مع رفقته وهو امامهم ثم احتلم
في يوم شديد البرد وخاف ان يقتله البرد ويتيمم ويصلي بهم
فهل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا الجواب هذه
المسالة فيها ثلاث مسائل الاولى ان تيممه جائز وصلاته
جائزة ولا غسل الحالة هذه وهذا متفق عليه بين الائمة والثانية
انه هل يؤم المتوضين فالجمهور انه يؤمهم كما امهم عمرو بن العاص
وابن عباس وهذا مذهب الائمة الاربعة والثالثة في الاعادة
فالماموم لا اعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته واما الامام
ولها الامام والصحيح انه لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر عبد الله بن عمرو بن العاص بالاعادة مسئلة في رجل ادرك
جماعة اخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في اخر الصلاة الجواب
اما اذا ادرك ركعة فمذهب ابي حنيفة انه يكون مدركا للجماعة ومذهب
مالك انه لا يكون مدركا الا بادراك ركعة وهو الاظهر فاذا كان

المدرك اقل من ركعة وكان بعد جماعة اخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة
فهذا افضل فان هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف الاول فان كان
المدرك ركعة او اقل من ركعة وقلنا انه يكون مدركا للجماعة من اولها
افضل وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة واما ان قدر ان الثانية
اكمل افعالا او اماما او جماعة فهنا قد ترجحت من وجه اخر والله اعلم

هذه فوائد ملخصة من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية الاولى قال رحمه الله تعالى الرغائب
بدعة باتفاق ائمة الدين لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه
ولا استحبها احد من ائمة الدين كمالك والشافعي واحمد وابي حنيفة والثوري
والاوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب باجماع اهل
المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر اول ليلة من رجب وفي
ليلة المعراج وليلة نصف شعبان والصلاة يوم الاحد والاثنين
وغيرهن من ايام الاسبوع وان كان قد ذكرها طائفة من المصنفين
في الرقائق فلا نزاع بين اهل المعرفة بالحديث ان احاديثها موضوعه
ولم يستحبها احد من ائمة الدين وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام
والاحاديث التي تذكر في احياء ليلة الجمعة وليلة العيدين كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ٢ حكم المائعات حكم الماء وهو الاظهر في الدليل ٣
اذا قال لامراته ان دخلت فانت طالق ودخلت ناسية لم يقع الطلاق
في اظهر قولي العلماء وهو قول اهل المدينة كعمرو بن دينار وابن جريج
وغيرهما وهو اظهر قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد ٤ اذا باع
حنطة الى اجل واعتاض عن ثمنها حنطة فهذا فيه نزاع في مذهب مالك
واحمد والاظهر انه اذا كان في ذلك غرض رفق بالمشتري مثل ان لا يكون

عنده الا حنطة يحتاج الى بيعها ويوفي ثمنها واعطاء الحنطة ارفق
وان لم يكن ارفق به والا فلا ٥ دعاء الامام والماموم بعد الصلاة
الخمس ليس مامورا به في الكتاب والسنة ولا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله ولا استحبه احد من الائمة الاربعة
لكن لو دعا الانسان في نفسه عقيب الصلاة جاز سواء كان اماما
او ماموما او منفردا والدعا قبل السلام في الصلاة هو الافضل
كما جاءت بذلك الاحاديث الصحيحة فان المصلي يناجي ربه
فاذا دعا حال اقباله كان خيرا من دعائه بعد انصرافه والسنة
بعد السلام ان يذكر الله كما جاءت به الاحاديث ٦ اذا وقع الفار
الميت وغيره من النجاسات في الاطعمة والاشربة ونحو ذلك غير الماء
فان كان جامدا القاه وما حوله واكل الباقي باتفاق الائمة
وان كان مائعا ففيه قولان احدهما ينجس جميعه والثاني
انه كالماء فان كان كثيرا القاه وما حوله واكل الباقي وهذا
احدى الروايتين عن مالك واحمد وهو الذي دلت عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ثبت في الصحيح انه سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ولم يفرق بين ان
يكون جامدا او مائعا والحديث الذي ورد فيه حديث ضعيف وان
كان المائع قليلا فقد قيل انه طاهر ايضا وقيل يضم اليه كثير فاذا
كان الكل قنطارا فالجميع طاهر والله اعلم ٧ الكلب تنازع الناس فيه
على ثلاثة اقوال احدها انه طاهر حتى ريقه وهذا مذهب مالك
والثاني نجس حتى شعره وهذا مذهب الشافعي ورواية عن احمد

والثالث ان شعره طاهر وريقه نجس وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد
وهذا اصح الاقوال فاذا اصاب الثوب والبدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك
واذا ولغ في الماء اريق وان ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك
الطعام كقول مالك وغيره ومنهم من يقول يراق كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
فان كان اللبن كثيرا فالصحيح انه لا ينجس والله اعلم ٨ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجهر بالبسملة ولا في الصحاح ولا في السنن حديث صحيح والاحاديث المصرحة
بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ٩ اذا قال لزوجته هذه حرام ان عدت الى كذا
فعادت فعليه الكفارة اذا حلف بهذا اليمين في مذهب احمد وليس عليه طلاق
وان نواه ١٠ مسئل رحمه الله ما بال سليمان عليه السلام سال ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
وكان متنزها عن الدنيا لم يتناول منها شيئا فما الحكمة في تمني المال الجواب الحمد لله
انما سال ذلك معجزة واية لنبوته كما ان من الانبياء من كانت ايته الناقة واخر العصى
واخر الحية واخر احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وكذلك اية سليمان الملك
وقد قيل ان ذلك من باب المباح اذا لم يكن فيه معصية كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم
خير بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا وهذا
اعلى وسليمان اختار ان يكون عبدا [illegible] نبيا فقيل له هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب فهذا جائز والاول افضل وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم ١١ الدعاء في
الصلاة السنة فيه المخافتة به الا ما كان في ضمن القراءة في صلاة الجهر ودعاء القنوت بحيث يجهر به
والتامين واما بعد القراءة فالسنة الذكر المنقول عن النبي صلى الله وسلم فاما دعاء
الامام والماموين جميعا فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين استحبوا للامام
ان يدعو بعد الصلاة قالوا يدعو سرا الا ان يكون في الجهر مصلحة لتعليم بعد الماموين
وذلك ان الاصل في الدعاء ان يكون سرا كما قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى
اذ نادى ربه نداء خفيا ولهذا قال من قال من السلف رفع الصوت بالدعاء بدعة واما
الذكر فتارة يسن الجهر به كالاذان والتلبية وتارة لا يسن واما المصافحة بعد السلام
فبدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستحبها احد من العلماء واما التبليغ
لغير حاجة فبدعة مكروهة باتفاق الائمة على ان الامام فانه لم يكن بلال يبلغ خلف

النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان الخلفاء الراشدين احد يبلغ خلفهم ولهذا اتفق الائمة على
ان الامام هو الذي يسن له الجهر بالتكبير قالوا والماموم يبلغ للحاجة واستدلوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم في مرض موته لما خرج فصلى جالسا كان ابو بكر يسمع الناس التكبير لاجل
مرض النبي صلى الله عليه وسلم وخفاء صوته وهذا اصل في تبليغ بعض الماموين لحاجة واما
اذا امكن الامام ان يجهر بحيث يبلغ صوته الماموين فهذا هو السنة وتبليغ الماموين
حينئذ مكروه وتنازع العلماء هل تبطل صلاة المبلغ على قولين في مذهب مالك
واحمد وغيرهما لاسيما اذا كان المبلغ يرفع قبل الامام ويمد صوته بحيث لا يسبح
في الركوع ولا في السجود ولا يطمئن لاشتغاله بمد صوته ولما تعليم الامام للماموين
او غيرهم ما امر الله به او نهاهم عنه فهو فرض على الامام باتفاق المسلمين واذا غلب
على الامام ان غيره لا يقوم بهذا الفرض صار فرض عين عليه وياثم بتركه وقد نص
الائمة على مثل ذلك في الصلاة حتى قالوا اذا راى من يسابق الامام او يسيء في صلاته
ولم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر كان شريكا له في الاثم ولهذا جاء في الحديث ويل للعالم
من الجاهل وويل للجاهل من العالم فويل للعالم اذا سكت عن تعليم الجاهل وويل للجا
هل اذا لم يقبل من العالم وفي الحديث ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا
اعلنت الخطيئة فلم تنكر ضرت العامة واما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذي
المسجد فيلوثونه ويرفعون اصواتهم فيه ويشغلون المصلي فيه ويضيقون عليه فهذا
مما يجب النهي عنه والله اعلم ١٣ مسئلة فيمن قال لزوجته وهو ساكن بها في غير
منزل سكنها ان قعدت عندكم فانت طالق او قال لها انت علي حرام ثم انتقل بنفسه
وقماشه دون قماش زوجته الى مكان اخر وعادت زوجته الى مكانها الاول
فاذا عاد وسكن وقعد عند زوجته هل يقع عليه الطلاق ام لا واحدة او
ثنتين والسكن هو القعود او بينهما خصوص وعموم واذا لم ينو بالحرام شيئا هل
يقع عليه كما لو نوى واذا افتى مفت تطيب قلوبنا الى نقله بلا حجة الجواب
الحمد لله اما قوله ان قعدت عندكم ان كانت نيته الى الف المسكنة في تلك الحالة لم يحنث بالقعود
بمنزلة من دعي الى غداء فحلف انه لا يتغدى فان سبب اليمين يقتضي انه اراد ذلك

الغدا المعين ولهذا كان الصحيح انه لا يحنث بغداء غير ذلك وهكذا اذا كان قد زار
هو وامراته قوما فراى من الاحوال ما يكره فحلف انه لا يقيم ولا يسكن وقصد
على الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوى لا يقعد عندهم
ولا يساكنهم بحال فانه يحنث بالقعود واما ان كان القعود داخل في مسمى المسكن
كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه مسئلة تداخل الصفات كما لو قال ان اكلت تفاحة
فانت طالق وان اكلت نصف تفاحة فانت طالق فاكلت تفاحة واحدة
فقد قيل تطلق الطلقتان لوجود الصفتين وقيل لا يقع الا طلقة واحدة
ايضا وهو اقوى فان المفهوم من هذا الكلام انك طالق سواء اكلت تفاحة
كاملة او نصفها وكذلك ان قعدت فالقعود لفظ مشترك يراد به المسكن
تارة ويراد به مطلق القعود تارة فان كان اراد الثاني كان السكن مشتملا
على القعود واما قوله انت علي حرام فان حلف انه لا يفعل شيء فعليه كفارة
يمين وان لم يحلف بها بل حرمها تحريما فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع الطلاق
في الصورتين وهذا قول جمهور اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وائمة المسلمين يقولون ان الحرام لا يقع به الطلاق اذا لم ينوه كما يروى ذلك
عن ابي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم و
ان كان متاخري بعض الائمة ممن زعم ان اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الاتباع
الطلاق فهذا ليس هو قول الائمة المتبوعين وقد كانوا في اول ~~الامر~~ الاسلام
يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق حتى ظاهر اوس بن الصامت في امراته
خولة التي انزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات وافتاها
النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجب
للكفارة ولو نوى به الطلاق واما تقليد المستفتي للمفتي فيما يخالف قول من نزل
على مذهبه فالذي عليه الائمة وسائر اهل العلم انه ليس على احد تقليد شخص
بعينه فيما يوجبه ويحرمه ويبيحه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من
العلماء من يقول على المستفتي ان يقلد الاعلم الاورع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم
من يقول بل يتخير بين المفتيين واذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع اي القولين

كان ارج

كان ارجح عنده بحسب تمييزه فان هذا اولى من التخيير المطلق وقد قيل لا يجتهد الا اذا صار
من اهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجح عند المستفتي احد القولين اما الدليل
او يكون قائله اعلم واورع فانه تقليد ذكره القول وان خالف المذهب الذي نزل
عليه ١٣ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضئا اولا فتارة يكمل
الوضوء بغسل رجليه ثم يغسل سائر بدنه وتارة يؤخر غسل رجليه الى الغسل ولم يكن
يعيد الوضوء بعد الغسل بل ولا يعيد الماء على اعضاء الوضوء بل يكفي مروره عليها
اولا ١٤ خفض الصوت بالذكر افضل وفي الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
وقد قال تعالى واذكر ربك في نفسك الاية اذ نادى ربه نداء خفيا وقال الحسن رفع
الصوت بالدعاء بدعة وكذلك قراءة القران ففي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة وقد
قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولا
يستحب رفع الصوت في الذكر الا في الاذان والتلبية واما اذا قعد جماعة
يصلون ويحمدون ويذكرون فلا يشرع رفع الصوت والله يعلم السر واخفى
قال بعضهم واخفى هو حديث النفس وقيل ما يخطر في النفس من غير الكلام
١٥ اذا كان الرجل متبعا الامام كابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد وراى في بعض
المسائل ان مذهب غيره اقوى واتبعه كان قد احسن في ذلك ولم يقدح ذلك
في عدالته ودينه بلا نزاع بل هذا اولى ممن يتعصب لواحد معين غير النبي
صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك او الشافعي او احمد او ابي حنيفة رضي الله
عنهم ويرى ان هذا المعين هو الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي
خالفه فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فانه متى اعتقد
انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الاخر
فانه يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية ما يقال انه يشرع او
اي يقال صح
ينبغي او يجب على العامي ان يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو
فاما ان يقول القائل انه يجب على الامة تقليد فلان او فلان فهذا لا يقوله
مسلم ومن كان مواليا للائمة محبا لهم فقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه

انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك بل هو احسن حالا من غيره ولا يقال لمثل هذا انه مذبذب على وجه الارض وانما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار بل ياتي المؤمنين بوجه وياتي المنافقين بوجه كما قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وقال صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هؤلاء مرة والى هؤلاء مرة فائمة الدين على منهاج الصحابة رضي الله عنهم وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة والصلاة والحج والطلاق وغير ذلك فاجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة فمن تعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كان كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة وكالخارجي والناصبي الذي يقدح في علي وعثمان وغيرهم من الصحابة او يقدح في علي وجنوده فهذه طرق اهل الاهوى والبدع الذين ثبت الكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشرعة والمنهاج الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فمن اشبه هؤلاء سواء تعصب لمالك او الشافعي او ابي حنيفة او احمد او غيرهم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وقدر الاخرين فيكون جاهلا ظالما وهذا ابو يوسف ومحمد اتبع الناس لابي حنيفة واعلمهم بقوله وهما خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة وما وجب عليهما اتباعه وهما مع ذلك معظمان لامامهما لا يقال انهما مذبذبان بل ابو حنيفة وغيره من الائمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها ولا يقال له مذبذب فان الانسان لا يزال يطلب العلم والايمان فاذا تبين له ما كان خافيا عليه تبعه وليس هذا مذبذب بل هذا مهتد زاده الله هدى قال تعالى وقل رب زدني علما فالواجب على المؤمن موالات المؤمنين وعلماء المؤمنين وان يقصد الحق فيتبعه حيث وجده ويعلم ان من اجتهد منهم فاصاب فله اجران ومن اجتهد منهم فاخطأ فله اجر لاجتهاده وخطاه مغفور له وعلى الناس ان يتبعوا امامهم اذا فعل ما يسوغ قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وسواء رفع

يديه في الصلاة

يديه في الصلاة او لم يرفع لا يقدح ذلك في صلاتهم ولا يبطلها عند الائمة الاربعة ولو رفع الامام دون المأموم لم يقدح ذلك في صلاة واحد منهم ولو رفع الرجل في بعض الاوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته بل يجوز ان يصلي بلا رفع واذا رفع كان افضل واحسن **٢٦ مسئلة** فيما يصنعه ائمة هذا الزمان من قراءة سورة الانعام في رمضان في كل ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة ام لا **الجواب** نعم ذلك بدعة فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الائمة انهم تحروا ذلك وانما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من ان سورة الانعام نزلت جملة مشيعة بسبعين الف ملك فاقرؤها جملة لانها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة امور منها ان فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الاولى تطويلا فاحشا والسنة تطويل الاولى على الثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها تطويل اخر قيام الليل على اوله وهو خلاف السنة فانه كان يطول اوائل ما كان يصليه من الركعات على اخرها والله اعلم **٢٧** اذا كان بيت المال مستقيما امره بحيث لا يوضع ماله الا في حقه ولا يمنع من مستحقه فمن صرف بعض اعيانه او منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف لبيت المال كعمارة طريق ونحو ذلك بغير اذن الامام فقد تعدى بذلك اذ ولايته الى الامام ثم الامام يفعل الاصلح فان كان نقض ذلك اصلح للمسلمين نقض التصرف وان كان الاصلح اقراره اقره وكذلك ان تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير اذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع بان يعمر باعيان ماله حانوتا او دارا في عرصة الوقف او اليتيم واما اذا كان امر بيت المال مضطربا فقال الفقهاء من صرف بعض اعيانه او منافعه في جهة بعض المصالح من غير ان يكون متهما في ذلك التصرف بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة فانه لا ينبغي للامام نقض التصرف ولا تضمين

المتصرف مع انه لا تجوز معصية الامام برا كان او فاجرا الا ان يامر بمعصية الله
حكمه او قسمه اذا وافق الحق تامة برا كان او فاجرا واما اذا تصرف الرجل
تصرفا يتهم فيه مثل ان يقبض المال لنفسه متاولا ان لي حقا في بيت المال
اواني لا اعطى حقي فهذا . مسئلة في قنوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء الاخرة او الصبح وما نقل في رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعمل عليه هو واصحابه الجواب اما القنوت في صلاة الصبح
فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في النوازل فقنت
مرة شهرا يدعوا على قوم من الكفار قتلوا طائفة من اصحابه ثم ترك وقنت
مرة يدعوا لاقوام من اصحابه كانوا ماسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة
اليه وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت
فما كان يداوم عليه وما كان بدعة بالكلية وللعلماء فيه ثلاثة اقوال
قيل المداومة عليه سنة وقيل ان القنوت منسوخ وانه كله بدعه والقول
الثالث وهو الصحيح انه يسن عند الحاجة اليه كما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه الراشدون واما القنوت في الوتر فهو جائز ليس بلازم فمن اصحابه
من لم يقنت ومنهم من قنت في النصف الاخير من رمضان ومنهم من قنت
السنة كلها والعلماء منهم من يستحب الاول كمالك ومنهم من يستحب الثاني
كالشافعي واحمد في رواية ومنهم من يستحب الثالث كابي حنيفة والامام
احمد في رواية والجميع جائز فمن فعل من ذلك شيئا فلا لوم عليه مسئلة
هل تقضى السنن الرواتب ام لا الجواب اذا فاتت السنة الراتبة مثل سنة
الظهر فهل تقضى بعد العصر على قولين هما روايتان عن احمد احدها
لا تقضى وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والثاني تقضى وهو قول
الشافعي وهو اقوى مسئلة فيمن يقرا القران هل يقرا سورة قل هو الله احد
مرة او ثلاثا وما السنة في ذلك الجواب اذا قرا القران فيقراها كما في المصحف
مرة واحدة

آخر الاصل

مرة واحدة هكذا قال العلماء لئلا يزاد على ما في المصحف واما اذا قراها
وحدها او مع بعض القران فانه اذا قراها ثلاث مرات عدلت ثلث
القران مسئلة في امام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه ام لا
الجواب الحمد لله ينبغي ان ينهى عن ذلك ففي سنن ابي داود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه عزل رجلا لاجل بصاقه في القبلة وقال لاهل المسجد لا
تصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم انت نهيتهم عن الصلاة خلفي
قال نعم انك اذيت الله ورسوله فانه عزل عن الامامة لاجل ذلك
وانتهر الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك كان سائغا مسئلة في رجل
خبب امراة على زوجها حتى فارقته وصار يخلو بها حتى فارقته فهل
يصلى خلفه وما حكمه الجواب في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس منا من خبب امراة على زوجها وعبدا على واليه فسعي الرجل في التفريق
بين المراة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو من فعل السحرة
وهو من اعظم فعل الشياطين لا سيما ان كان تخببه ليتزوجها مع الاصرار
على الخلوة بها ولا سيما اذا دلت القرائن على غير ذلك ومثل هذا ينبغي ان لا
يولى امامة الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه مسئلة في الماء
الكثير اذا تغير لونه بمكثه وتغير لونه وطعمه لا الرائحة فهل يكون
طهورا الجواب اما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق
العلماء واما النهر الجاري فان علم انه متغير بنجاسة فانه يكون
نجسا فان خالطه ما يغير من طاهر ونجس وشك في التغيير هل
بطاهر او نجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك والاغلب ان هذه الانهار
الكبار لا تتغير بهذا القنا التي عليها لكن اذا تبين تغيره بنجاسة فهو
نجس وان كان متغيرا بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران
مسئلة في سور الهرة اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين هل

ان يصلوا ام

يجوز الوضوء به ام لا **الجواب** الحمد لله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انها ليست بنجسه انها من الطوافين عليكم والطوافات وتنازع العلماء
فيما اذا اكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على اربعة اقوال
في مذهب احمد وغيره قيل ان الماء طاهر مطلقا وقيل نجس مطلقا حتى يعلم طهارتها
فيها وقيل ان غابت غيبة يمكن منها ورودها على ماء يطهر فمها كان طاهرا
والا فلا وهذه الاوجه في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقيل ان
طال الفصل كان طاهرا جعلا لريقها مطهرا لفمها لاجل الحاجة وهذا
قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة واحمد وهو اقوى الاقوال والله اعلم
مسئلة في رجل غمس يده في الماء قبل ان يغسلها من قيامه من نوم الليل
هل هذا الماء يكون طهورا وما الحكمة في غسل اليد اذا باتت طاهرة
الجواب الحمد لله اما مصيره مستعملا لا يتوضا به فهذا فيه نزاع مشهور
وفيه روايتان عن احمد اختار كل واحدة طائفة من اصحابه فالمنع
اختيار ابي بكر والقاضي واكثر اتباعه ويروى ذلك عن الحسن وغيره
والثانية لا يصير مستعملا وهو اختيار الخرقي وابي محمد وغيرهما
وهو قول اكثر الفقهاء واما الحكمة في غسل اليد فيه ثلاثة اقوال
احدها انه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده على موضع الا
ستجمار مع العرق او على موضع دمله ونحو ذلك والثاني انه تعبد
ولا يعقل معناه والثالث انه من مبيت يده ملامسة للشيطان
كما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت
على خيشومه فامر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم
ان ذلك سبب للغسل غير النجاسة والحديث المعروف وهو قوله فانه احدكم

لا يدري اين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المأثورة
التي يشهد لها النص بالاعتبار **مسئلة** في مريض طبخ له دواء فوجد وافيه زبلة
فار **الجواب** الحمد لله هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين العلماء هل يعفى
عن يسير بعر الفار ففي احد القولين في مذهب احمد وابي حنيفة انه
يعفى عن يسيره فيؤكل ما ذكر وهذا اظهر القولين **مسئلة** في المسجد اذا
كان فيه قبر هل تصح الصلاة فيه ام لا **الجواب** اتفق الائمة على انه لا يبنى مسجد
على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك ولا يجوز
دفن الميت في مسجد فان كان مسجدا قبل الدفن غير اما بتسوية القبر
واما بنبشه ان كان جديدا وان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان
يزال المسجد واما ان تزال صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلى
فيه فرضا ولا نفلا فانه منهي عنه والله اعلم **مسئلة** في رجل يؤم قوما
اكثرهم له كارهون **الجواب** ان كانوا يكرهون هذا الامام لاجل امر في دينه
مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ويحبون الاخر لانه اصلح في
دينه مثل ان يكون اصدق واعلم وادين فانه يجب ان يولى عليهم
هذا الامام الذي يحبونه وليس لهذا الامام الذي يكرهونه ان يؤمهم
كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل لا يأتي الصلاة الا دبارا ورجل
اعتبد محررا **مسئلة** فيمن يؤمر بالصلاة فيمتنع فماذا يجب عليه ومن ا
عتذر بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هل يكون
له عذر في انه لا يعاقب على ترك الصلاة ام لا وماذا يجب على الامر
وولاة

~~فيمن يؤمر بالصلاة فيمتنع فماذا يجب عليه وما عذره بقوله امرت~~
~~ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هل يكون له عذر في انه~~

تب ~~[illegible]~~ الامور في حق
من تحت ايديهم اذا تركوا الصلاة المفروضة ~~فانه يستحق العقوبة~~
وهل قيامهم في ذلك من اعظم الجهاد واكبر ابواب البر **الجواب** الحمد لله
من امتنع عن الصلاة المفروضة فانه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق
ائمة المسلمين بل يجب عند جمهور الائمة كمالك والشافعي واحمد وغيرهم ان
يستتاب فان تاب والا قتل بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني وشارب
الخمر واكال الحشيشة ويجب على كل مطاع ان يامر ~~[illegible]~~ من يطيعه بالصلاة حتى ا
الصغار الذين لم يبلغوا قال النبي صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومن كان عنده صغير او مملوك او يتيم او ولد فلم يامره بالصلاة
فانه يعاقب الكبير اذا لم يامر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيرا بليغا لانه عصى الله ورسوله و
كذلك من عنده مماليك كبار او غلمان الخيل والجمال او البزاة او فراشون [illegible] او بابية يغسلون
الابدان والثياب او خدم او زوجة او سرية او اماء فعليه ان يامر جميع هؤلاء بالصلاة فان لم
يفعل كان عاصيا لله ورسوله ولم يستحق هذا ان يكون من جند المسلمين بل من جند
التتار فان التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب باجماع المسلمين وكذلك
كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الاسلام الباطنة والظاهرة المعلومة فانه
يجب قتالها فلو قالوا نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ولو قالوا نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ولو
قالوا نزكي ولا نصوم ولا نحج قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجوا البيت ولو قالوا نفعل هذا لكن لا ندع الربا
وشرب الخمر والفواحش ولا نجاهد في سبيل الله ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى
ونحو ذلك قوتلوا حتى يفعلوا ذلك كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والربا اخر ما
حرم الله وكان اهل الطائف قد اسلموا وصلوا وجاهدوا فبين الله انهم

اذا لم ينتهوا عن الربا كانوا ممن حارب الله ورسوله وفي الصحيحين انه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقا
تل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فقال ابو بكر الم يقل بحقها والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر الخوارج فقال يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم
القيمة فاذا كان الذين يقومون الليل ويصومون النهار ويقرؤون القران امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتالهم لانهم فارقوا السنة والجماعة فكيف بالطوائف الذين لا
يلتزمون شرائع الاسلام وانما يعملون [illegible] ملوكهم وامثال ذلك والله اعلم
مسئلة في الحاقن ايهما افضل يصلي بوضوء محتقنا او يحدث ثم يتيمم لعدم الماء
الجواب صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان هذه
الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان واما صلاته بالتيمم
فصحيحة بلا كراهة فيها بالاتفاق **مسئلة** فيمن وقع على ثيابه ماء من طاقة لا يد
ري ما هو فهل يجب غسله ام لا **الجواب** بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك السؤال
عنه على الصحيح فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من
ميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزان اماؤك طاهر ام نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب
لا تخبره فان هذا ليس عليه

مسئلة هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الادمي والحيوان وهل باطن الكف
ما دون باطن الأصابع الجواب لمس فرج الحيوان غير الادمي لا ينقض الوضوء
حيا ولا ميتا باتفاق الأئمة وذكر بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي فيه
وجهان وانما تنازعوا في مس فرج الانسان خاصة وباطن الكف يتناول
الباطن كله الاصابع والراحة ومنهم من يقول لا ينقض بحال كابي حنيفة
واحمد في رواية فائدة فرقة المختلعة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة واقوال الصحابة ان المختلعة ليس
عليها الا الاستبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو احدى الروايتين
عن احمد وقول عثمان ابن عفان وابن عباس وابن عمر في اخر قوليه وهو
قول قبيصة ابن وهب واسحق ابن راهويه وابن المنذر وغيرهم من فقهاء
الحديث وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع
فان كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة بل الاستبراء
ويسمى الاستبراء كالعدة فالموطوءة بشبهة اولى والزانية اولى انتهى
فائدة قال ابن القيم رحمه الله تعالى ومن ذلك انه يعفى عن يسير
ارواث البغال والحمير والسباع في احدى الروايتين عن احمد ا
ختارها شيخنا لمشقة الاحتراز قال الوليد ابن مسلم قلت
للاوزاعي فابوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار فقال
قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه منه جسدا
ولا ثوبا ومن ذلك نص احمد على ان الودي يعفى عن يسيره كالمذي

وكذلك يعفى عن يسير القيء نص عليه احمد وقال شيخنا لا يجب غسل الثوب
ولا الجسد من المدة والقيح والصديد قال ولم يقم دليل على نجاسته وذ
هب بعض اهل العلم الى انه طاهر حكاه ابو البركات وكان ابن عمر لا ينصرف
منه في الصلاة وينصرف من الدم وسئل ابو مجلز عن القيح يصيب البدن
والثوب فقال ليس بشيء انما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح وقال اسحق ابن راهويه
وكلما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن
وشبهه ولا يوجب وضوء وسئل احمد عن الدم والقيح عندك سواء فقال
لا الدم لم يختلف فيه والقيح قد اختلف الناس فيه وقال مرة القيح والصديد
والمدة عندي اسهل من الدم انتهى مسئلة ما معنى لعن المسلم
كقتله الجواب انه كقتله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل لعن الحيوان
كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز
الا من اتصف بصفة تبعده من الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسوق فيجوز لعن
المتصف بواحد منها هذا باعتبار الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة
والفسقة والوصف الاخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض
والزناة والظلمة واكل الربا واما المعين فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان
علم انه يموت على الكفر كابليس وان لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه
وان كان كافرا في الحال لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه
ملعونا مطرودا نعم يجوز ان يقال لعنه الله ان مات كافرا وكذا يقال في فاسق ومبتدع
معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجز لعن يزيد ابن معاوية وتشبيه لعن المؤمن
بقتله انما هو في اصل التحريم لكون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه ان يعطى حكم المشبه به كل وجه

مسألة اذا دفع اليه ثوبه فقال بعه بعشرة فما زاد فهو لك فقد نص احمد على صحته
تبعا لعبد الله ابن عباس ووافقه اسحق وخالفه اكثرهم والصحيح الجواز لان العشرة تجري
مجرى راس المال في المضاربه وما زاد فهو كالربح فاذا جعله كله كان بمنزلة الابضاع
اذا دفع اليه مالا يضارب به قال ما ربحت فهو لك انتهى من مسائل الشيخ احمد ابن ناصر ابن عثمان

الحمد لله وحده مسئلة في المال المغصوب من الابل وغيرها

اذا نمت عند الغاصب ثم تاب كيف يتخلص من المال وهل هو حرام ام لا
الجواب اعدل الاقوال في ذلك ان يجعل نماء المال بين المالك والغاصب
كما لو دفعه لمن يقوم عليه بجزء من نمائه ثم ان الاصل ونصيب المالك
اذا تعذر دفعه لمالكه صرفه في مصالح المسلمين انتهى كلام الشيخ ابن
تيميه قدس الله روحه امين فائدة قال البخاري باب اذا وهب هبة
او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه وقال عبيدة ان مات وكانت فصلت الهدية والمهدا
له حي فهي لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدى وقال الحسن
ايهما مات قبل فهي لورثة المهدا له اذا قبضها الرسول

فائدة قال ابن القيم في الهدي في ذكر الهجرتين الاولى والثانية في اول الكتاب
قال فلما انتهوا الى المدينه وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاول وقيل غير ذلك نزل بقباء في اعلى المدينه على بني عمرو بن عوف وقيل على
سعد بن خيثمه والاول اشهر فاقام عندهم اربعة عشر يوما واسس مسجد قباء
ثم خرج يوم الجمعه فادركته الجمعه في بني سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين
وهم مائه ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم ويأخذون
بخطام الناقه فيقول خلوا سبيلها فانها مأموره فبركت عند مسجده اليوم

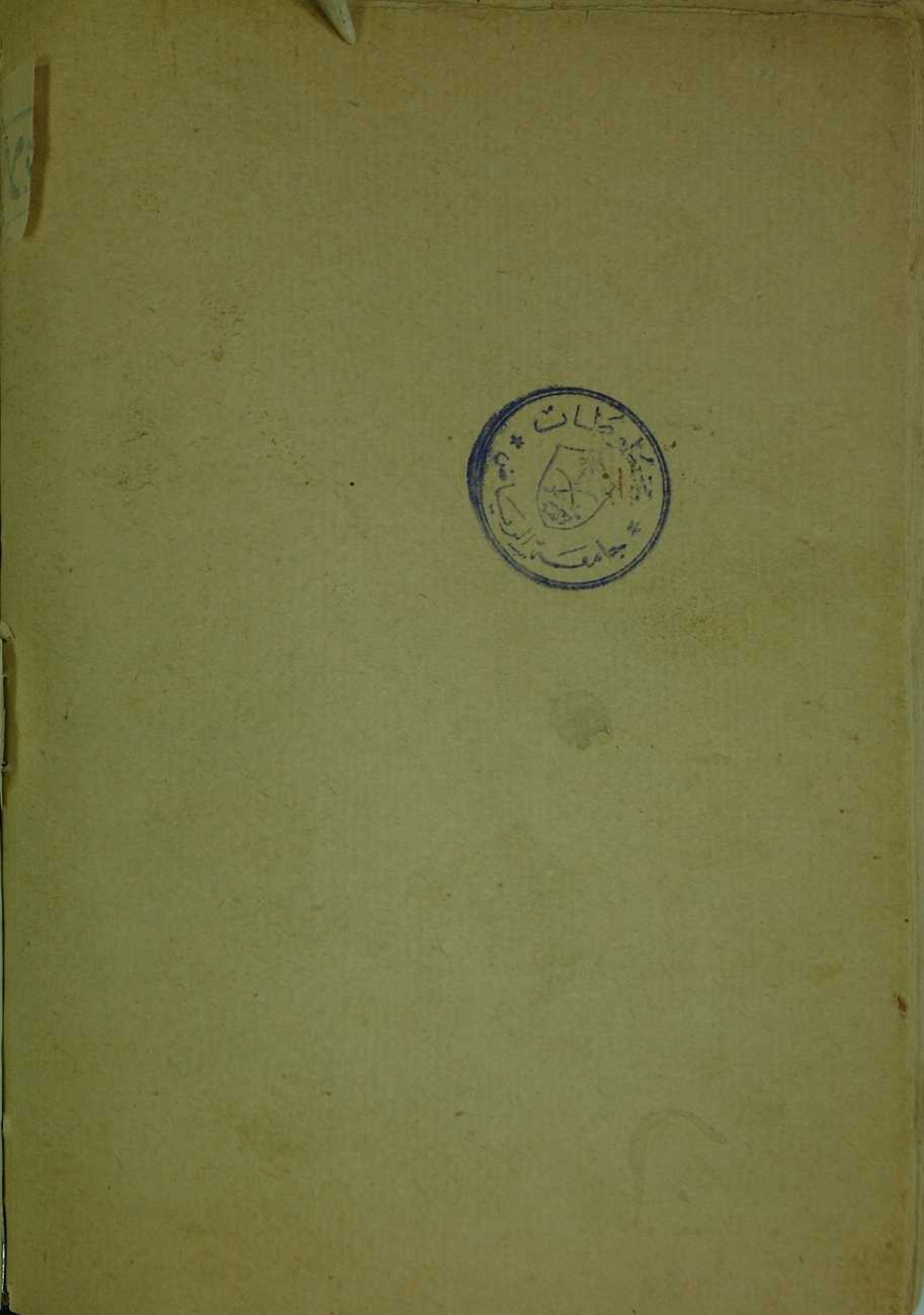
بسم الله الرحمن الرحيم

بعلم من يراه ان صبرة النخيل اذا عمره صاحبه بوزان معلومة والمقصود
انه شريك في ثمرة هالنخل وما اصابه ما جائحة وضع من العمارة بقدر الجا
يحة ولو تلفت الثمرة بالكلية ما صار له شي ونصيب صاحب الملك فاذا لانه
يستحقه في النخل فلا يصير لكدا والدليل بان عليه طريق والزكاة عليه فيما
يخصه من الصبرة لانه شريك للكدا ولو يشترط صاحب الصبرة ان ما
عليه زكاة فلا يصح شرطه قاله مليه عبد الرحمن ابن حسن وكتبه
عن امره محمد ابن مشاري ابن حسن وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائده

من مسائل سئل عنها عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

مسئلة اذا قال الرجل علي الطلاق بالثلاث ان افعل كذا او لا افعل كذا
ففعله الجواب اذا لم ينو به الطلاق بل اراده الحث والمنع فهو يمين مكفره
يخير بين عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين او
صيام ثلاثة ايام مسئلة اذا صلى الامام بالجماعة وهو محدث ناسي
حدثه فذكر وهو في الصلاة فما يفعل الجواب اذا صلى محدثا جاهلا
هو والمأمومون حتى يسلم صحت صلاتهم وعلى الامام ان يتوضأ ويعيد الصلاة
فان علم الحدث وهو في الصلاة بطلت صلاتهم واستانفوا واما اذا دخل
الامام في الصلاة طاهرا فاحدث في نفس الصلاة يعني غلبه الحدث فانه يستخلف
من يتم بهم صلاتهم ويتدارك الخ


جامعة الرياض